وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية _

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون العام

وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام الاقتصادي

من إعداد الطالبة:

-عاشور كنزة

تحت إشراف الدكتور:

-تواتي محند شريف

أعضاء لجنة المناقشة

_ بري نور الدين.....أستاذ التعليم العالي رئيسا

_تواتي محند شريف.....أستاذ محاضر مشرفا

_ زقموط فريد..... أستاذ محاضر ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/09/15

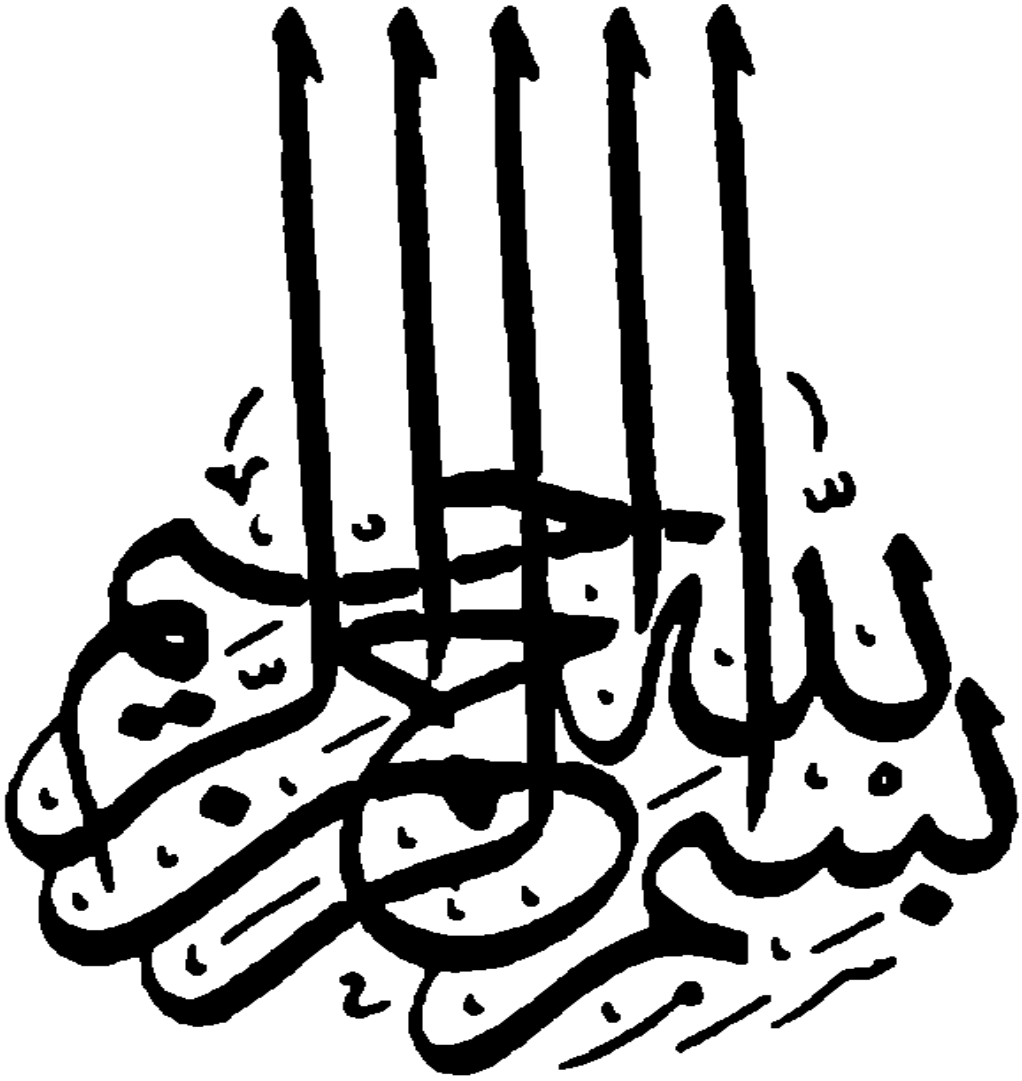
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

صدق الله العظيم

الآية -32- من سورة البقرة

كلمة شكر

نشكر أولا الله تعالى الذي وفّقنا لإنجاز هذا العمل، وفتح لنا أبواب العون واليسر.

ونشكر أيضا الأستاذ الفاضل"تواتي محند الشريف "الذي تفضّل علينا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، وعلى كل ما قدّمه من توجيهات ونصائح قيّمة في غاية الأهمية والتي على ضوئها تمّ هذا العمل بعون الله وتوفيقه.

كما نتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقول مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدّم لنا يد المساعدة من قريب أومن بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ونسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

مقدمة

تمثل سلطات الضبط الاقتصادي جزءًا أساسيًا من النظام القانوني والإداري في الدول الحديثة، وتعود جذورها إلى تطور طويل عبر العصور. تتضمن هذه السلطات مختلف الهيئات التنظيمية والرقابية التي تتولى الإشراف على الأنشطة الاقتصادية لضمان الامتثال للقوانين وحماية المصلحة العامة.[1] ويعتبر انشاءها نقطة تحول هامة في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث اصبحت تحتل مكانة هامة وادى تطورها لكي تشمل عدة مجالات.

وتتمتع سلطات الضبط المستقلة باختصاصات بالغة الأهمية لتساهم بشكل كبير في ضبط المجال الاقتصادي، والتي تتمحور في الصلاحيات الاستشارية، التنظيمية، التحكيمية والقمعية.

وقد منح المشرع الجزائري لهذه الهيئات مركز قانوني خاص لضمان استقلاليتها استجابة لتنوع اختصاصاتها ودعمها بترسانة من النصوص القانونية الخاصة، وفي المقابل حرص على تأطير هذه الاختصاصات وهذا حرصا منه على عدم حدوث خروقات وتجاوزات وتعسف قد يمس ويطال مختلف الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات التي تحكمها هذه الهيئات.

وتعتبر الرقابة القضائية بتكريس حق الطعن وجعله كمبدأ محور هذا التأطير وأهم هذه الضمانات رغم ما اثاره من جدل لاسيما اشكالية تأثيره على استقلالية هذه الهيئات. ثم تلته عدة تساؤلات حول العلاقة التي تربط القاضي بهذه السلطات. فطبيعة المنازعة، اشكالية الاختصاص و صلاحيات القاضي عند دراسة الطعن ضد قرارات هذه الهيئات كلها تساؤلات بقيت قائمة حتى على مستوى الدول التى حققت تطور هام في هذا الاطار المؤسساتي الجديد.

ان تأكيد اقحام القضاء بجانبيه المدني والإداري والتجربة المترتبة من ممارسة الرقابة على هيئات الضبط طرح اشكالات اخرى تتمحور حول مدى فعالية هذه الرقابة. فكان البحث حول اجاد نوع من التوازن بين نطاق وطبيعة السلطات التي تتمتع بها هذه الهيئات وبين حقوق مختلف المتعاملين من بين المسائل الهامة التي عرفت دراسات فقهية وتطور هام في الاجتهاد القضائي

[1] –فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، اعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان بجاية، يومي 23– 24 ماي، 2007، ص312.

في القانون المقارن. فإذا كانت الضمانات الاجرائية والموضوعية تبقى ناقصة، وغير كافية فاللجوء الى القضاء هو الذي يغطي هذا النقص. حيث يفترض ان تكون هذه الرقابة القضائية المفروضة تساهم إلى حد بعيد في توفير الحماية المناسبة واللازمة لدرء الضرر الذي قد يحدث لاحقا، لذلك كان من الضروري على المشرع الجزائري توفير ضمانات أخرى لتعزيز هذه الرقابة المفروضة على هذه السلطات الإدارية، وفي هذا الاطار طرحت مسألة وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة.

حيث ان ضمان الاثر الموقف للطعن يعتبر من بين الضمانات الهامة من شأنها الحرص على عدم تأثر مختلف المتعاملين مع السلطات الإدارية المستقلة من تلك القرارات التي قد تصدر عنها.

وتتجلى اهميته في مواجهة السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجالين الاقتصادي والمالي، ذلك ان فكرة المصالح الاقتصادية والمالية بالنسبة للمؤسسة ذات اعتبار كبير، الامر الذي يساهم بوضع حد للأثر الفوري للقرار الإداري الذي يؤثر في المصالح الاقتصادية والمالية للمتعامل المعني.

ان المشرع الجزائري رغم انه اكد صراحة بمدأ الاثر غير موقف للتنفيذ الا انه نص صراحة بجوازه تفاديا لتعسف الادارة وتعمدها احيانا لمخالفة القوانين لتحقيق مصلحة معينة على حساب مصالح الافراد، حيث تنص المادة 833 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم :

" ***لا توقف الدعوى المرفوعة امام المحكمة الادارية تنفيذ القرار الاداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك***

غير أنه يمكن للمحكمة الادارية أن تأمر، بناءا على طلب الطرف المعني، بطلب وقف تنفيذ القرار.

فاستناد الى النص فالسلطة التقديرية تعود الى القاضي، فالمشرع يشترط فقط تقديم طلب من طرف المعني. فالقاضي الاداري هو الذي له صلاحية تطبيق المبدا والاستثناء.

ان مجمل النصوص القانونية المؤسسة لسلطات الضبط ولو انها كرست صراحة حق الطعن[1] القضائي الا أنها احالت اجراءات تنظيمه الى القواعد العامة، باستثناء قانون المنافسة الذي تشمل احكامه الجانب الموضوعي والجانب الاجرائي. فهل ان احكام المادة 833 السالفة الذكر يتم تطبيقها حرفيا على قرارات سلطات الضبط ام ان الطعن في هذه القرارات يخضع لأحكام خاصة تراعى فيها طبيعة قرارات هذه السلطات. ان البحث عن هذا التوازن هو سبب اختياري لهذا الموضوع والذي أحاول معالجته من خلال الاشكالية التالي:

" ما مدى خضوع قرارات السلطات الضبط الاقتصادي لضمانة وقف التنفيذ ؟ "

للإجابة على هذه الاشكالية اراتأينا الى تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيان، حيث خصصنا الفصل الأول من هذا العمل للحديث عن التكريس النسبي لمبدأ وقف تنفيذ سلطات الضبط الاقتصادي، بينما خصصنا الفصل الثاني الى دراسة النظام الاجرائي لطلب وقف التنفيذ.

1- انظر مثلا: بالنسبة لقرارات لجنة تنظيم ورقابة عملية البورصة: المرسوم التشريعي رقم 93_10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، متمم بالأمر رقم 96_10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 03_04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد20، صادر في 19 فيفري 2003 (استدراك في ج.ر عدد 32، صادر في 2003

الفصل الأول:

التكريس النسبي لمبدأ وقف تنفذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

رغم المركز القانوني الخاص الذي تتمتع به سلطات الضبط بالمقارنة مع الهيئات الكلاسيكية، اذ ان مبدأ استقلاليتها جعلها لا تخضع لا للرقابة السلمية ولا للرقابة الوصائية، الا ان المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة أكد خضوعها للرقابة القضائية. فلقد اشارت كل النصوص التأسيسية لهذه الفئة المستحدثة من الهيئات الادارية في المنظومة القانونية الى خضوع قراراتها الى الرقابة القضائية. فحق الطعن يعتبر الضمانة الاساسية التي كرسها المشرع صراحة. والطعن لا يشمل فئة معينة من القرارات فقط بل يشملها كلّها: القرارات التنظيمية، التحكيمية والقمعية.

ان المشرع واعي بخطورة السلطات والصلاحيات المتنوعة الممنوحة لهذه الهيئات، وبالتالي في المقابل منح للمؤسسات والأعوان الاقتصاديين آلية لمجابهتها؛ فالقاضي هو الذي يملك سلطة الموازنة بين مدى ملاءمة الاجراءات المتخذة وضمانات المؤسسات. لكن رغم تأكيد حق الطعن وتكريسه كمبدأ، الا أن أثار مباشرته يبقى يشوبه الكثير من الغموض لا سيما مسألة وقف التنفيذ. حيث انه بالرغم من انه اكدته بعض النصوص التأسيسية بصفة صريحة **(المبحث الاول)** الا ان هناك بعض النصوص الاخرى استبعدته كليا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

النصوص التأسيسية التي كرست مبدأ وقف التنفيذ

رغم ان مسألة وقف التنفيذ تعتبر مسألة اجرائية محضة يفترض احالتها الى القانون الاجرائي، فهي منضمة في احكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المبدأ اذ نص صراحة في بعض النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي خضوع قراراتها لوقف التنفيذ. حيث تحولت هذه النصوص القانونية الى نوع من المزيج بين الاحكام الموضوعية والإحكام الاجرائية.

وهذه النصوص التأسيسية التي كرست بصفة صريحة وقف التنفيذ هي قانون المنافسة بالنسبة لقرارات مجل المنافسة **(المطلب الأول)** ومجال البورصة بالنسبة لقرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مجال المنافسة

لقد أنشأ قانون المنافسة[1] هيئة جديدة لضبط السوق الا وهو مجلس المنافسة، حيث أصبح سلطة محورية في مجال الضبط الاقتصادي، فيتميز بتنوع وظائفه، فهو مكلف بترقية المنافسة وحمايتها وخول له المشرع صلاحية رقابة السوق ومنع اي سلوك من شأنه الاخلال بالمنافسة. وتعتبر هذه الصلاحيات ضرورية لضمان التوازن بين قوى السوق لتفادي وقوع الفوضى. فالمشرع منحه سلطة اصدار قرارات هامة لا سيما منها القمعية. لكن في المقابل منح للمؤسسات وسيلة لمجابهة تلك القرارات بإقرار حق الطعن في تلك القرارات.

ما يميز الطعن في قرارات مجلس المنافسة انه مقسم بين القضاء العادي والقضاء الاداري. ففي مجال الممارسات المقيدة للمنافسة فالاختصاص يؤول الى القضاء العادي في حين في مجال

1- بموجب الامر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).

التجمعات الاقتصادية فالاختصاص يؤول الى القضاء الاداري. اضافة الى هذا العنصر الهام المستحدث المتعلق بازدواجية المنازعة وازدواجية الاختصاص اشار المشرع الى الاثر الموقف للتنفيذ، ولو بصورة جد استثنائية. مع الاشارة الى ان وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة اشار اليها في اطار أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة (**الفرع الاول)** واكده في اطار أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاثر الموقف للتنفيذ في إطار الأمر 95-06

رغم تلك الحداثة التي يتميز بها، يعتبر قانون المنافسة الصادر سنة 1995 من بين الفروع القانونية التي احدثت ثورة في المنظومة القانونية الجزائري، لاسيما من حيث اهدافه ومضمونه. فمن حيث اهدافه فهو يسعى الى تحقيق التوازن في السوق فيشمل احكام وقائية وقمعية وأخرى تهدف الى ترقية المنافسة. في حين من حيث المضمون والتركيبة فهو مزيج بين الاحكام الاجرائية والإحكام الموضوعية. فلم يحيل تنظيم كل المسائل الاجرائية الى القواعد العامة. اذ فصل في بعض المسائل على غرار اشكالية وقف التنفيذ مبدئيا رغم ان ذلك يخالف نسبيا القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية. حيث كرس ذلك بصفة صريحة رغم الغموض الذي يثيره النص **(أولا)**، في حين تجدر الاشارة ان وقف التنفيذ لا يشمل كل القرارات، حيث حدد مجال اعماله **(ثانيا)**.

اولا: تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة هي إحدى المبادئ التي تم تكريسها بشكل صريح في إطار امر رقم 95-06 حيث إذ كانت قراراته تخضع لصيغة التنفيذ الفوري على غرار القرارات الادارية الاخرى الا انه يمكن اقرار وقف تنفيذها لكن بتوفر شروط وضوابط قانونية

حيث تنص المادة 25 من الامر رقم 95- 06 المتعلق بالمنافسة انه: " ***تبلغ مقررات مجلس المنافسة الى الجهات المعنية قصد التنفيذ بواسطة ارسال موصى عليه مع وصل الاستلام، تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف امام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية وذلك في اجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ***

استلام هذه المقررات من الأطراف المعنية او من طرف الوزير المكلف بالتجارة "، وفي نفس الصدد اضافة المادة 26 من ذات الامر ما يلي: " ***ترسل مقررات مجلس المنافسة الى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.***

ولا يترتب عن الاستئناف لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر أي إثر موقف لمقررات مجلس المنافسة. الا انه يمكن لرئيس المجلس القضائي لمدينة عن طريق الاستعجال وقف تنفيذ الإجراءات المذكورة في المادة 24 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف او الوقائع الخطيرة. تنشر المقررات النهائية الصادرة من مجلس المنافسة او المجلس القضائي لمدينة الجزائر من طرف الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة التي تحدد كيفيات اعدادها وتوزيعها عن طريق التنظيم "[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي قد كرس مبدأ امكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بصفة صريحة؛ حيث يؤكد ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الا ان المثير للانتباه ان المشرع الجزائري كرس وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة امام هيئة قضائية عادية، على الرغم من ان قراراته لها طابع اداري اذ كان من المفروض ان يؤول اختصاص وقف تنفيذها الى القضاء الإداري استنادا الى القواعد العامة في توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين، دون ان يبرر هذا النقل على الرغم من مساسه بمبدئ الفصل بين السلطات الذي يعد مبدئ دستوري. في حين المشرع الفرنسي برر ذلك من خلال مبدأ المساواة وضمانات التقاضي وحقوق الدفاع، وهذا ما يدلث على النقل الايمائي لموقف المشرع الفرنسي دون الاكتراث لعدم دستورية هذا النقل[2].

[1] انظر المادة 25 و26 من الامر 95-06 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] ليندة قردوح، " وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة امام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي "، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13، المجلد 07، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص 540.

ثانيا: مجال اعمال وقف التنفيذ

تناولت المادة 24 من الامر 95-06 يتعلق بالمنافسة مجال تطبيق وقف التنفيذ بشيء من التفصيل حيث ورد فيها ما يلي: ***"يتخذ مجلس المنافسة مقررات عندما يتبين ان العرائض والملفات المرفوعة إليه او التي بادر هو بها من اختصاصه لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة المعاينة. وتتضمن هذه القرارات:***

- تصنيف الممارسات وفق احكام هذا الامر.

- امر الجهات المعنية بوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة او بالرجوع الى الوضعية السابقة في الاجل المحدد من طرف مجلس المنافسة.

وفي حالة عدم تنفيذ الجهات المعنية للأوامر الصادرة في الآجال المحددة، يتخذ مجلس المنافسة اجراءات الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الاكثر او حجز البضائع او اتخاذ أي اجراء لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة.

- الغرامات المقررة في المادتين 13 و14 من هذا الامر.

- تحويل الملف عند الاقتضاء الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد التنفيذ بواسطة ارسال موصى عليه مع وصل الاستلام" [1].

يُعتبر وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، رغم انه مجرد اجراء استثنائي، ضمانة للمتقاضي امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، اذ يعتبر ادراجه امام هيئة قضائية عادية امر في غاية الاهمية؛ فهو يسمح بدرء الضرر الذي قد يتحقق خاصة في حالة التي يحكم فيها بإلغاء قرار مجلس المنافسة لعدم شرعيته.

[1] راجع ما تضمنته المادة 24 من الامر 95-06 يمتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

الأثر الموقف للتنفيذ في إطار الامر رقم 03-03

مثلما هو الحال في الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، جاء الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] لتأكيد وتوضيح مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، حيث بيّن هذا الاخير صراحة التكريس الذي مس هذا المبدأ؛ حيث حرص المشرع نسبيا على تأكيد امكانية وقف التنفيذ قرارات مجلس المنافسة (أولا)؛ وقدم تحديد دقيق لمجال اعمال وتطبيق وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (ثانيا).

أولا: تأكيد امكانية وقف التنفيذ

تنصّ الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 63 من الامر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 31 من قانون رقم 08-12 على ما يأتي: "***يرفع الطعن في الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الامر في اجل 20 يوما. لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير انه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في اجل لا يتجاوز 15 يوما، ان يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 اعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف او الوقائع الخطيرة***"[2].

بعدما يتم تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بما فيها القرارات الفاصلة في الاوامر وطلبات التدابير المؤقتة الى الاطراف المعنية لتنفيذها من طرف محضر قضائي، بالإضافة الى عملية النشر كل القرارات المتعلقة بالمنافسة والصادرة عن مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، وحينها يكون للمخاطب بالقرار المتعلق بالاتخاذ الاوامر والتدابير المؤقتة الطعن فيه امام رئيس مجلس القضاء بالجزائر من اجل وقف التنفيذ؛ وهذا الحكم الذي تضمنته المادة 63 سالفة

---

[1] امر رقم 03-03 مؤرخ في

[2] انظر ما ورد في المادة 63 من الامر 95-06 يتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق.

الذكر يعتبر استثناء عن القاعدة العامة التي تنص على انه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة[1].

ومنه يمكن القول ان من خلال المادة المذكورة أعلاه ان جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل حتى الطعن لدى بالاستئناف لا يوقف تنفيذها، واستثناءا خولت المادة المذكورة سابقا لرئيس مجلس القضاء بالجزائر موضوعا واستعجالا وحده صلاحيات توقيف الأوامر التي ترمي الى وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 45 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما له كذلك توقيف التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة للقضاء عن الممارسات المحظورة[2]، بالعودة الى نص المادة 63 من الامر رقم 03-03 المذكورة أعلاه نجد تأكيد إمكانية وقف التنفيذ في عبارة:" عندما تقتضي تلك الوقائع والظروف الخطيرة "، وعليه فإن وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة تدبير كبقية التدابير الاستعجالية يكون مرهون بتوفر حالة العجلة لتحديد اختصاص رئيس مجلس القضاء بصفته قاضي الاستعجال، ويستخلص الظروف والوقائع الخطيرة من ملابسات وظروف القضية[3].

ان طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في الموضوع، ولهذا فإن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يكون حكما مؤقتا من جهة وقطعيا من جهة اخرى. ويكون الحكم مؤقتا عندما لا يقيد المحكمة عند النظر أصل طلب الالغاء، ويكون قطعيا عندما يحوز قوة الشيء المقضي به، والاصل لا توقف الدعوى المرفوعة للطعن ضد القرارات الادارية امام القضاء المختص بتنفيذ هذه الاخيرة، وهو ما يعني به الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الادارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لكون هذه الاخيرة تتسم بالطابع

---

[1] محمودي فاطمة، " القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، المجلد 02، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2018، ص 559.

[2] راجع ما تضمنته المادة 45 من امر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08_12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 صادر في 2 جويلية 2008 والقانون رقم 10_05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

[3] راجع الفقرة الأخيرة من المادة 63 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

التنفيذي، لكن استثناءا للقاعدة العامة فإنه يمكن للهيئة المختصة ان تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الاداري[1].

يعتبر مبدأ وقف التنفيذ ضمانة اساسية وحق قرره المجلس الدستوري للمتقاضي، وكرسه بصفة صريحة بمناسبة السلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط المستقلة ومن بينها مجلس المنافسة، كما يعد وقف تنفيذ القرارات الادارية المطعون فيها استثناءا للقاعدة العامة كون الاجراء يهدف الى تحاشي النتائج الاكثر اجحافا، وهذا هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية، بحيث تنص المادة 919 منه بشكل صريح على ذلك[2].

نتيجة لذلك فإن مسألة وقف تنفيذ القرارات الإدارية ليست متوفرة في كل سلطات الضبط كما هو مقرر بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة، وهو الامر الذي نجده فيما يتعلق بقطاع المحروقات الذي تم ابعاده كل البعد عن احكام وقف التنفيذ المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ والسبب الرئيسي لذلك يعود الى خضوع قرارات سلطتي ضبط المحروقات لقواعد القانون التجاري وكذلك لقواعد التحكيم التجاري الدولي[3].

ثانيا: مجال اعمال وقف التنفيذ وفق القانون الجديد

تنصّ المادة 63 من الامر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة بعد تعديل 2008على ما يلي: "***تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن امام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الاطراف المعنية او الوزير المكلف بالتجارة في اجال لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ استلام القرار. يرفع الطعن في الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الامر، في اجل 20 يوما"***[4].

---

[1] انظر المادة 833 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق.

[2] راجع نص المادة 919 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع سابق.

[3] بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008، ص 86.

[4] انظر المادة 63 من الامر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ان آلية وقف التنفيذ هي العلاج الناجع لهذه المساوئ والأخطار الناتجة عن بعض القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة؛ كذلك فإن قرار القضاء بوقف تنفيذ القرار الاداري من جانبه سيؤدي الى سد الثغرة التي يفتحها تنفيذ القرار وهي استحالة اعادة الحال الى ما كانت عليه عند صدور قرار الالغاء، وما يعنيه ذلك من حكم الواقع للقانون فضلا عن منع انتاج قرار اداري غير مشروع لآثاره في حق ذوي الشأن.

كما ان الفائدة من وقف تنفيذ القرار الاداري يظهر بوضوح بالنظر الى بطىء القضاء بشقيه الاداري والمدني، بحيث يستغرق الفصل في الدعوى وقتا طويلا يعدم بذلك الفائدة الموجودة من إلغاء القضاء لقرار غير مشروع، لذلك يكون طلب وقف التنفيذ هو الحل الممكن لهذا البطء الشديد الذي يؤدي الى نتائج خطيرة[1].

إن الاسباب الجدية تعتبر شرطا موضوعيا لوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة، الى جانب عنصر الاستعجال. والمراد من وراء رجحان احتمال الحكم بإلغاء القرار الاداري بناءا على اساسها من خلال فحص ظاهر الملف والوثائق اعتمادا على الحس السليم والحكمة التي يتحلى بها قاضي الاستعجال، وعليه يمكن للقضاء المختص بناءا على طلب الطرف المعني الامر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه اذا اثار دفعا جديا من شأنه ان يؤدي الى ابطال القرار، كما عليه اثبات ان مواصلة تنفيذ هذا القرار من شأنه إلحاق الضرر نهائيا لا يمكن تداركه فيما بعد، كما ان وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يشمل إلغاء قرارات رفض التجميعات والممارسات التعسفية والمقيدة للمنافسة[2] .

1 عبد الغاني بيسوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص 16.

[2] احمد بولعراس، " الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة "، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 02، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص 187.

المطلب الثاني

مجال البورصة

يُعتبر مجال البورصة ثاني نشاط اقتصادي تم تحريره بعد النشاط البنكي[1] وتعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة رابع سلطة ضبط مستقلة تم انشاؤها في المنظومة القانونية الجزائري بعد المجلس الاعلى للإعلام، مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية. حيث تم تأسيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993 وفقا للمرسوم التشريعي رقم 93-10، حيث منحها مجموعة من الاختصاصات بما في ذلك تنظيم نشاطات البورصة ومراقبة المتدخلين فيها. في المقابل اخضع المشرع كل هذه القرارات لرقابة القضاء. ويعتبر قانون البورصة المجال الثاني الذي اشار فيه المشرع صراحة الى امكانية وقف التنفيذ (الفرع الاول) لكن دون ان يشمل هذا الاستثناء كل القرارات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تأكيد امكانية وقف تنفيذ قرارات لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة

نصّت المادة 33 من قانون البورصة على ما يلي: " ***يمكن في حالة حصول طعن قضائي ان يؤمر بتأجيل تنفيذ احكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الاحكام مما يمكن ان تنجر عنه نتائج واضحة الشدة والافراط، او طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها*** "[2].

من خلال النص نلاحظ أن المشرع نص صراحة على امكانية وقف تنفيذ القرارات التنظيمية للجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة إذا كانت يمكن ان ينجر عنه نتائج واضحة الشدة والافراط او

---

1. تم تحريره بصدور المرسوم التشريعي رقم 93_10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، متمم بالأمر رقم 96_10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 03_04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد20، صادر في 19 فيفري 2003 (استدراك في ج.ر عدد 32، صادر في 2003. متمم بموجب قانون رقم 17-11 مؤرخ في 17 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج، العدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

[2] انظر المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها؛ في حين لم يشير المشرع الى القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة، ومدى خضوعها لوقف التنفيذ من عدمه[1].

ولقد اخضع المشرع الجزائري الطعن في هذه القرارت للقواعد العامة التي تجعل من الطعن غير موقف التنفيذ، حيث تنص المادة 833 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على مايلي: " ***لا توقف الدعوى المرفوعة امام المحكمة الادارية تنفيذ القرار المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير انه يمكن للمحكمة الادارية ان تأمر بناءا على طلب الطرف المعني، بإيقاف تنفيذ القرار الاداري***"

نستنتج من خلال النص انه كقاعدة عامة لا يمكن وقف تنفيذ القرارات الادارية نظرا لتمتعها بقرينة المشروعية وامتياز الاولوية اللذان يسمحان لها بالتنفيذ الفوري، اما استثناءا فيمكن وقف تنفيذ القرارات بتوفر شروط وهي:

- تزامن طلب وقف التنفيذ مع الطعن بالإلغاء او التظلم المرفوع ضد القرار.
- توفر حالات التعدي التي تؤدي الى عدم مشروعية القرار الاداري.

مع كل ما جاءت به الاحكام العامة مع تفسيراتها الا ان هذا لم يرفع الغموض الذي يدور حول امكانية وقف تنفيذ قرارات الغرفة التأديبية للجنة من عدمه، وحتى بعد تعديل المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 والتي اكتفت فقط بتحديد اجل 06 أشهر لمجلس الدولة لفصل في الطعن بالإلغاء[2]. وهذه النقطة جعلت البعض يجزم بعدم تمتع الطعن بالإلغاء ضد قرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بوقف التنفيذ، وهذا راجع لقصر الآجال

[1] بلعباس نادية، " علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة – السلطة التنفيذية والقضائية –"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة الجزائر 01، 2018، ص 322.

[2] انظر المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

التي حددها المشرع الجزائري للنظر في الطعن فعدم استغراق الهيئة لوقت طويل في الفصل في الطعن الاداري يؤدي الى انتفاء المصلحة من وقت التنفيذ[1].

تظهر النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط المستقلة في القطاع المالي بصفة عامة اختلاف من لجنة الى اخرى، من حيث تكريس مبدأ وقف التنفيذ مع اتجاه بعضها الى اغفاله رغم خطورة القرارات المتخذة من طرفها ، والتي تنطوي على جانب السلطة القمعية[2]. اما في مجال البورصة فالمشرع قرر امكانية وقف تنفيذ قرارات لجنة تنظيم ورقابة عمليات البورصة.

ان اللجنة تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 10، وهي تعتبر بمثابة الجهاز التنظيمي لسوق بورصة القيم المنقولة، حيث تم تزويدها بصلاحيات واسعة وصريحة تخاطب جميع المتدخلين في السوق، ولها صلاحيات تنظيمية وقمعية. حيث يعد هذا الاختصاص الاخير على قدر كبير من الأهمية، نظرا لكونه يكمل الاختصاص الاول، فالأول يسن القوانين والثاني يسهر على مراقبة مدى احترامه وتطبيقه.

تعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الجهاز التشريعي لسوق القيم المنقولة، فهي تتمتع بصلاحيات سنّ القوانين المتعلقة بهذه الاخيرة، فكل السلطات المخولة للجنة تضمن لها حرية واسعة في ضبط وتنظيم السوق، وهذه المهام اشارت اليها المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث تنص على انه: " تقوم لجنة عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة.... "[3]

نجد كذلك تمتع هذه الاخيرة بصلاحية مراقبة سوق القيم المنقولة، إضافة الى السلطة التنظيمية . تتمتع اللجنة بسلطة الرقابة لتحقيق اهدافها وهي تمارس نوعين من الرقابة، وهما الرقابة القبلية التي تقوم بها اللجنة للأعوان الاقتصاديين قبل الدخول الى السوق، ورقابة المنتجات

---

[1] فتحي وردية، " وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المستقلة "، اعمال الماتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 332.

[2] فتحي وردية، " المرجع السابق، ص 338.

[3] انظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق

المالية قبل عرضها وطرحها في السوق، وهناك كذلك الرقابة البعدية التي تتم بعد دخولهم السوق وانطلاقهم في مزاولة نشاطاتهم الخاصة بهم[1].

الفرع الثاني

القرارات الخاضعة لوقف التنفيذ

بالنظر الى تنوع المهام التي وكلت للجنة تنظيم ورقابة عمليات البورص نلاحظ تنوع القرارات التي تصدر عن هذه الاخيرة. ولهذا سيتم التطرق في هذا العنصر الى دراسة طبيعة وانواع كل القرارات التي تصدر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، **(أولا)** ثم نحدد تلك الخاضع لوقف التنفيذ في حالة الطعن فيها**(ثانيا)**.

أولا: انواع قرارات لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها

تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة بصلاحيات واسعة فلها صلاحيات اصدار القرارات التنظيمية كما تتمتع بسلطة اقرار عقوبات تأديبية.

1. القرارات التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

القرارات التنظيمية (اللوائح) هي تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد محدد من الأفراد، وتنظم مراكز قانونية عامة، وتتميز هذه القرارات بخصائص أساسية منها: العمومية، الالزامية والتي تهدف الى تنظيم المراكز القانونية.

_العمومية: تطبق القواعد الواردة في القرارات التنظيمية على جميع الأشخاص الذين تقع عليهم شروطها دون تمييز أو استثناء.

_الإلزامية: تلزم هذه القواعد الأفراد بالامتثال لها، ويمكن توقيع الجزاءات على من يخالفها.

[1] تواتي نصيرة، ضبط السوق القيم المنقولة الجزائري–دراسة المقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 83.

_تنظيم المراكز القانونية العامة: تنظم هذه القرارات المراكز القانونية العامة، وهي تلك المراكز التي تنشأ بقوة القانون، مثل حق الملكية أو حق التعاقد.

تعدّ القرارات التنظيمية من الناحية الموضوعية شبيهة بالتشريعات العادية التي تصدر من البرلمان، ولكنها تختلف عنها من حيث الشكل، حيث تصدر عن السلطة التنفيذية، وعلى رغم من ذلك، فإن القرارات التنظيمية تظل قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري كأي قرار إداري اخر[1].

أعطى المشرع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة إصدار التعليمات واللوائح في مجال واسع، حيث منحتها الصلاحية لوضع التنظيمات المالية، خصوصا فيما يتعلق بالأوراق المالية المنقولة، وتقديم دور مؤثر في تشكيل قوانين البورصة. وعلى هذا الأساس، يمكن اعتبارها مسؤولة عن تطوير النصوص التنظيمية التي تشكل الإطار العام للبورصة ووسطاء البورصة، مما يجعلها مسؤولة مباشرة عن تحسين قانون البورصة ككل[2].

ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني المعنون ب «المهام والصلاحيات» من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، نص المشرع على صلاحيات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، والتي تم توسيعها لتشمل مجالات جديدة لم تكن مدرجة قبل التعديل وفي المقابل ألغي المشرع اختصاص اللجنة في بعض الحالات مع تحديد مجالات اختصاصها بشكل واضح. حيث تعد هذه التعديلات هامة في تحديد نطاق اختصاص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بشكل دقيق مما يساهم في تنظيم عملها وضمان فعالية أدائها[3].

---

[1]-فهمي مصطفي أبوزيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ط4 منشأة المعارف، الإسكندرية. 1979، ص.219.

[2]-أنظر نص المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

[3]-بوعبيدة عبد الوهاب، مكاوي شروق، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في مراقبة السوق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص.37.

2. القرارات العقابية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تُعتبر السلطة العقابية بمثابة وسيلة فعالة في تنفيذ أنظمة سلطة ضبط السوق المالية، تفاديا لمخالفتها وضمانا لحقوق المتعاملين فيها، فقد أعطى المشرع الجزائري للسلطة العقابية للجنة البورصة اهتماما كبيرا وتنظيما محكما، كونها من أهم الوسائل لردع المخالفين للأنظمة القانونية المسيرة للسوق المالية[1]، اما بالنسبة لطبيعة العقوبات الموقعة من طرف السلطة القمعية للجنة البورصة فنجد هناك العقوبات المعنوية، حيث يبرز دور السلطة التأديبية الممنوحة لغرفة التأديب التابعة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في مجال الاخلاقيات المهنية والتأديب، وتطبق العقوبات التي نصت عليها المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المتعلق بالبورصة في ما يلي[2]:

- الانذار.
- التوبيخ.
- حظر النشاط كله او جزئه مؤقتا او نهائيا.
- سحب الاعتماد.
- و/ او فرض غرامات ب 10.000.000 دج، او مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

تتمثلُ العقوبات التي تتخذها الغرفة وتتميز بطابعها المعنوي في كل من الانذار والتوبيخ، اللتين تقررهما اللجنة كعقوبة تأديبية، تهدف من خلالها الى الاصلاح والتقويم كونها تبعث نوعا من الحذر بين المتعاملين في بورصة القيم المنقولة؛ كذلك هناك نوع اخر من العقوبات التي تطبقها السلطة القمعية للجنة البورصة وهي العقوبات المقيدة او السالبة للحقوق، فحسب المادة

---

[1] أورغي خولة، رزايقية إسمهان، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1995، قالمة، 2018، ص.61.

[2] انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

المذكورة اعلاه يتحدد هذا النوع من العقوبات في تلك العقوبات التي توقعها الغرفة التأديبية، وتمس النشاط المهني للوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تتألف من شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير والصندوق المشترك للتوظيف، والمتمثلة في عقوبة حظر النشاط بشكل كلي او جزئي بصفة مؤقتة بالنسبة للعقوبات المقيدة للحقوق، وعقوبتي حظر النشاط كله او جزء منه بصفة نهائية وسحب الاعتماد بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، اضافة لذلك هناك عقوبات مقيدة للحقوق واخرى سالبة للحقوق وكذا عقوبات مالية وغرامات تحددها اللجنة وهي التي فصل فيها المرسوم الذي سبق وان اشرنا إليه[1].

ثانيا: القرارات الخاضعة لوقف التنفيذ

وفقا للمادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، يمكن تأجيل تنفيذ أحكام اللوائح المطعون فيها في حالة وجود طعن قضائي، إذا كانت هذه الأحكام قد تنتج عنها نتائج واضحة من الشدة والإفراط حيث تنص المادة: " ***يمكن في حالة حصول طعن قضائي ان يؤمر بتأجيل تنفيذ احكام اللائحة المطعون فيها اذا كانت هذه الاحكام مما يمكن ان تنجر عنه نتائج واضحة الشدة والافراط، او طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها "***[2].

ويمكن استنتاج أن اللوائح التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يمكن الطعن فيها، مثلها مثل القرارات الإدارية التنظيمية، في حين ان القرارات العقابية لا تخضع لوقف التنفيذ؛ وتجدر الاشارة الى أن المادة لم تحدد الجهة التي يمكن رفع الطعن القضائي أمامها، ومن يحق له اللجوء إليها وهذا ما يدفعنا الى الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالطعن بالإلغاء ضد القرارات

[1] بوبكر رواغة، لزهر دهينة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ظل التشريع الجزائري – مفهومها ومهامها –، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 102.

[2] انظر المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، مرجع سابق.

الإدارية التنظيمية، مما يفتح الباب أمام أي شخص لديه صفة ومصلحة في رفع دعوى إلغاء دون تحديد طائفة معينة من الأفراد[1].

المبحث الثاني

استبعاد مبدأ وقف التنفيذ

تتمتع القرارات الإدارية بمدأ المشروعية وامتياز الأولوية، مما يجيز التنفيذ الفوري لها على الرغم من احتمال طعنه بالإلغاء أمام القاضي الإداري. ومع ذلك، تنطبق هذه القاعدة على استثناء واحد، وهو تعليق تنفيذ القرار الإداري، الذي يعتبر إجراءً وقائيًا ومؤقتًا في سياق دعوى الإلغاء. يبدأ هذا التعليق من البداية ويستمر حتى النهاية، ويهدف في النهاية إلى حماية المصالح التي لا يمكن تأجيلها حتى البث النهائي في القضية[2]. وعند العودة إلى القوانين الأساسية لمختلف سلطات الرقابة في المجال الاقتصادي، يمكننا استخلاص درجة تطبيق مبدأ تعليق التنفيذ على القرارات الصادرة عنها، حيث نرى أن بعض النصوص تستبعد مبدأ وقف تنفيذ بنص صريح وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع سكت عن تحديد الأثر الموقف لقرارات بعض السلطات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استبعاد تطبيق مبدأ وقف تنفيذ بنص صريح

أكدت بعض النصوص المنشئة لبعض هيئات الضبط المستقلة على عدم خضوع الأنظمة والقرارات الصادرة عنها لمبدأ وقف تنفيذ، وهذا يعتبر تأكيدا للمبدأ المقرر في المادة 911 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذا يعني ان هذه الأنظمة والقرارات تنفذ فورا دون إمكانية

---

[1] صديق سهام، «دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 01، مجلد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2020، ص.163.

[2] أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012، ص.06.

وقف تنفيذها مؤقتا، رغم ان ذلك يشكل خطرا على بعض المصالح الاقتصادية و المالية للمتعاملين وهذا المبدأ اكده المشرع في بعض النصوص التأسيسية لبعض سلطات الضبط القطاعية على غرار المجلس النقدي والمصرفي (الفرع الاول)،اللجنة المصرفية (الفرع الثاني)، والوكالتان المختصتان في نشاط المنجمي (الفرع الثالث)، اضافة الى سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

قرارات المجلس النقدي والمصرفي

تم إنشاء مجلس النقد والقرض لأول مرة بموجب قانون رقم 90- 11 يتعلق بالنقد والقرض[1]، والذي تم إلغاءه سنة 2003 بموجب أمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض هذا الاخير الذي خضع لعدة تعديلات ثم تم استبداله بنص جديد سنة 2023. حيث تم تأسيس مجلس النقد والقرض ومع صدور الامر رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي[2] تم تغير تسميته إلى المجلس النقدي والمصرفي، وتحول هذا المجلس إلى سلطة مستقلة مما أدى إلى تعزيز صلاحياته ودوره في النظام المصرفي[3].

أما بالنسبة لمسألة الطعن في قرارات المجلس فيجب التفرقة بين قراراته التنظيمية وقرارته الفردية، فالتنظيمات التي بعدها المجلس بالرغم من نص المشرع على إمكانية الطعن في قراراتها ،إلا أنه لم يشير إلى إمكانية وقف تنفيذها و اكتفي بتحديد أجل ستين (60) يوم لتقديم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا [4]، فقد نص المشرع على عدم وقف تنفيذ الأنظمة الصادرة عنه، فجاء في المادة 01/67 من الامر 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي : ***"يكون النظام الصادر***

---

[1] . قانون رقم 90_10، مؤرخ في 14 ابريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج، ر عدد 14، صادر في 04 ابريل 1990، (ملغى)

[2] . مؤرخ في 21 جوان 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43 الصادر في 27 جوان 2023.

[3]-بن صيفي مريم، ذبيح دمان عماد، "مهام سلطات الضبط الاقتصادي"، مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، 24 مارس 2022، ص.138.

[4]- زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون LMDنظام ، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 39.

والمنشور كما هو مبين في المادة 66 أعلاه، موضوع دعوى الغاء يقدمها لوزير المالية أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر ولا يكون لهذه الدعوى اثر موقف"، وهكذا سجل اختلاف لموقف المشرع أمام تصريح بالاستبعاد الصريح لوقف التنفيذ بخصوص الأنظمة والسكوت عن ذلك بشأن القرارات الإدارية، مع أنه من المستحسن لو عمم هذا الأثر غير موقف للطعن في قرارات المجلس[1].

وبخلاف ذلك نجد أن القرارات الفردية المتخذة بموجب المادة 64 والمتعلقة بالنشاطات المصرفية، وعلى رغم من قابليتها للطعن أمام المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة كما جاء في نص المادة 67 أعلاه، إلا أن المشرع سكت عن تحديد أثر هذا الطعن الموقف على غرار الأنظمة[2].

الفرع الثاني

اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية احد وسائل الضبط في المجال الاقتصادي وهي وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة، ولقد تم تأسيس اللجنة بموجب قانون النقد والقرض رقم 90- 10، وخضعت في كل مراحل صدور نصوص جدية في المجال المصرفي على غرار امر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم وكذا النص الجديد الذي تضمنه القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 استجابة لضرورة اقتصادية حيث سعت الدولة في ظل انتهاجها لنظام اقتصاد السوق الى احداث توازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق، عن طريق احترام قواعد السوق بين الاعوان الاقتصاديين، فالسلطات المخولة لها في المراقبة والتحقق من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمنظمة للنشاط المصرفي، كما منحها ايضا السلطة القمعية وهذا ما تؤكده المادة 114 من الامر 03-

---

[1]- وردية فتحي، "عن وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الحقوق والحريات، عدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص.162.

[2]- انظر المادة 3/65 من القنون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق

11، وفي الاخير المادة 126 من قانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي فالسلطة العقابية التي تتمتع بها تنحصر في عقوبات تأديبية تتراوح بين الانذار والتوبيخ وحتى سحب الاعتماد وكذلك الغرامات المالية[1].

إن القرارات التي تتخذها اللجنة المصرفية في اطار ممارستها لسلطتها القمعية تكون قابلة للطعن بالإلغاء امام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر ، الا انه رغم خطورتها وصعوبة معالجة آثارها فإن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها وهذا ما نستخلصه من المادة 119 من قانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي والتي تنص: " ***تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالاغلبية وفي حالة تساوي عدد الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.***

لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالادارة مؤقت او مصفي، وبالعقوبات التأديبية الا لدى المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الأجال المحددة بموجب احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية"

اذا كان هذا النص استبعد وقف التنفيذ ضمنيا في حين النص القديم كان اكثر صراحة حيث نصت المادة 107 من الامر رقم 03 – 11 يتعلق بالنقد والقرض: " ***تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم الادارة مؤقتا، او المصفى والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي....يكون الطعن من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ***[2]، ولا شك ان هذا الموقف القاضي باستبعاد وقف التنفيذ خطير جدا، ذلك ان قرار اللجنة المصرفية كأي قرار اداري يفترض شموله على احد اسباب البطلان من انحراف بالسلطة او مخالفة القانون او عدم احترام الاجراءات....ومن ثم يمكن إلغائه، وبما ان دعوى الالغاء قد تستغرق مدة طويلة وحتى وان تم إلغائه. فإن آثار القرار قد تتحقق كلية بحيث لا يمكن تداركه، كقرار سحب الاعتماد او التصفية

[1]– انظر المادة 126 من الامر رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 107 من الامر رقم 03 – 11 مؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

او كان من الضروري تمكين الطرف المعني من وقف تنفيذ هذه القرارات بإجراءات سريعة، وهو امر ممكن في غياب هذا الموقف الصريح. وذلك استنادا بالقواعد العامة سالفة الذكر[1].

يُعد موقف استبعاد وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية خطيرا للغاية، حيث يخالف ذلك المبادئ الأساسية للقانون الإداري، فإن قرارات اللجنة المصرفية كأي قرار إداري اخر تخضع لقواعد البطلان في حال ثبوت انحراف السلطة أو مخالفة القانون أو عدم احترام الإجراءات ..الخ ومن ثم يمكن إلغاءه، وبما أن دعوى الإلغاء قد تستغرق مدة زمنية طويلة و حتي في حال تم إلغاء القرار فإن اثاره قد يتحقق بشكل كامل، ولا يمكن معه إصلاح الضرر مثل قرار سحب الاعتماد أو التصفية، ولذلك من الضروري تمكين الطرف المعني من وقف تنفيذ هذه القرارات بإجراءات سريعة وفعالة وهو أمر ممكن في ظل غياب هدا الموقف الصريح القاضي باستبعاد وقف تنفيذ[2].

الفرع الثالث

الوكالتان المختصتان في مجال المنجمي

ينصّ القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم على تأسيس سلطتين إداريتين مستقلتين مكلفتين بالضبط في المجال المنجمي المتماثلة في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا[3]، وتحدد المادتين 44 و 45 من هذا القانون مهام كل من هاتين السلطتين حيث تتمتع هاتان السلطتان بصلاحية اتخاذ القرارات وخاصة تلك المتعلقة بمنح الرخص أو تعليقها، وتعد هذه القرارات قابلة للطعن لدى مجلس الدولة في اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 44 من هذا القانون، ولا يؤدي الطعن إلى وقف تنفيذ القرارات المتخذة[4].

---

[1] لطرش منى، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجهة جديدة لدور الدولة "، مجلة إدارة، عدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2003، ص 79.

[2] -فتحي وردية، المرجع السابق، ص.162و 163

[3] . قانون رقم 01-11 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 الصادر بتاريخ 04 /07/ 2001

[4] - انظر المادة 44 من القانون رقم 01-10، المرجع السابق.

حيث استبعد هذا النص بصورة صريحة الأثر الموقف للطعن بالنسبة للقرارات الصادرة عن هاتين الوكالتين مع العلم أن النشاط الذي تتضمنه حساس، فمثل هذه الوضعية تؤثر على المؤسسات المعاقبة خاصة، إذا تبين أن العقوبات غير مشروعة لا يمكن إصلاح مثل هذه الأوضاع[1]

لكن بصدور القانون رقم 14-05 يتضمن قانون المناجم[2] الذي الغى القانون السابق اعاد المشرع النظر في تكييف الوكالتين، حيث اصبحتا وكالتين تجاريتين وهي فئة جديدة من سلطات الضبط الاقتصادي حسب البروفسور زوايمية رشيد[3]. واصبحت علاقاتها مع المؤسسات المتدخلة في هذا المجال علاقة تجارية وبالتالي لا تصدر قرارات عقابية[4].

.

الفرع الرابع

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تأسست سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار القانون رقم 2000-03، ومن بين أهدافه الرئيسية كان تحديد الإطار المؤسسي لهيئة ضبط مستقلة ومستقلة تتولى مهمة الرقابة على القطاع. تتولى هذه السلطة، والتي تشمل البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مسؤولية الرقابة والتنظيم وفقًا لأحكام القانون 2000-03، الذي استمر لمدة تقريبية تصل إلى ثمانية عشر عامًا قبل إلغائه بموجب القانون 18-04. وقد تم تجديد إنشاء السلطة تحت التسمية

---

[1]- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.150.

[2] . مؤرخ في 24 فبراير 2014، ج ر عدد 18 الصادر بتاريخ 30 /03/ 2014

[3] . ZOUAÏMIA Rachid, "Les autorités commerciales indépendantes : une nouvelle catégorie en Droit Algérien" ? www.legavox.fr/

[4] . انظر المواد 38، 39 و40 من قانون رقم 14-05 يتضمن قانون المناجم، المرجع السابق

الجديدة "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية"، مما يعكس التحول الرقمي والتطور التكنولوجي في المجال[1].

وفي عام 2018، قام المشرع بسد الثغرات القانونية التي كشفتها تطبيق أحكام القانون رقم 2000-03، من خلال إصدار القانون رقم 18-04 بتاريخ 10 مايو 2018. ينص هذا القانون في المادة 11 على إنشاء سلطة ضبط مستقلة تحت اسم "سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية". وتتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يمنحها السلطة اللازمة لأداء واجباتها بكفاءة وفعالية[2].

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فقد منح المشرع لها صلاحية اتخاذ جميع التدابير اللازمة بموجب أحكام القانون 04/18 والنظام الداخلي، يهدف الى حماية أعضاء مجلس السلطة والمدير العام من التهديدات والشتائم والتشهير والاعتداءات المختلفة، بما في ذلك التعرض للإغراءات المالية من قبل أصحاب المصالح أثناء أداء وظائفهم[3]، واستنادا الى نص المادة 11 من القانون 04/18، تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالشخصية المعنوية، وبالتالي فإن ضمان استقلاليتها يعتبر كضمانة لها الأهلية في التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية وذلك وفقا للقواعد العامة[4].

وتنصّ المادة 1/22 من القانون بوضوح على إمكانية طعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة، ويتم ذلك في مدة شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار، هذا النص يظهر بوضوح

---

[1]-عواطف بوطرفة، كوثر منسل، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل القانون رقم 04/18، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص.16.

[2]- القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج، ر، عدد 27، صادر في 13 مايو 2018.

[3]- سعيود محمد الطاهر، «استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون 04/18»، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020، ص.42.

[4]- سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.49.

أن القرارات التي تصدرها عن سلطة الضبط في المجال البريد والاتصالات الإلكترونية قد لا تنفذ إذا تم طعنها على رغم من أهميتها وخطورتها مثل منح الرخص والاعتمادات[1].

المطلب الثاني

سكوت المشرع الجزائري عن تحديد الأثر الموقف لقرارات بعض سلطات الضبط

عند التدقيق في كل النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بوضوح أثر الطعن القضائي في البعض منها، في حين يعد ضروريا الفصل في هذه النقطة لضمان وضوح الرؤية القانونية وضمان حقوق المتضررين من هذه القرارات[2].

في ظل غياب موقف صريح من المشرع الجزائري يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص المادة 911 من هذا القانون على أنه "يمكن وقف تنفيذ القرارات الإدارية إذا كان من شأن تنفيذها إحداث ضرر جسيم يصعب تعويضه، أو إذا كان من شأن تنفيذها المساس بحرية أساسية أو بحق دستوري، "كما تحيل المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أحكام المواد 910 الى 913 من نفس القانون فيما يتعلق بإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وتعد هذه الأحكام إطارا عاما لوقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي في حال غياب نصوص خاصة تحدد أثر الطعن القضائي على هذه القرارات[3]، والتي تشمل لجنة الكهرباء و الغاز (الفرع الأول)، ولجنة الإشراف على التأمينات (الفرع الثاني).

---

[1] – وردية فتحي، المرجع السابق، ص.163.

[2] –عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013ص.172.

[3] –معوشي أمينة، أوجدوب فتيحة، "الازدواجية القضائية وقانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص.50.

الفرع الأول

لجنة الكهرباء والغاز

أنشأ القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري2002 لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وتعد هذه اللجنة هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وتتمثل مهمتها الأساسية في ضمان سير عمل كل من سوق الكهرباء وسوق الغاز الوطني بشكل سليم وشفاف، وذلك لصالح المستهلكين والفاعلين في هذين السوقين[1].

تمتلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحيات واسعة تشمل اتخاذ قرارات إدارية فردية وفرض عقوبات مالية وغير مالية، وتخضع هذه القرارات للطعن القضائي أمام مجلس الدولة وذلك وفقا للمادة139 من قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، والتي تنص على وجوب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة وقابلة للطعن لدى مجلس الدولة، وتواصل المادة 150 من نفس القانون هذه الأحكام حيث تنص على وجوب أن تكون العقوبات مبررة وقابلة للطعن القضائي دون تحديد الجهة القضائية المختصة[2].

فقد غاب تحديد أثر الطعن في القرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز في كلا المادتين مما يفتح مجال للاستعانة بالقواعد العامة التي تنتج للأشخاص المعنين طلب وقف تنفيذ قرارات هذه الهيئة عند استيفاء الشروط اللازمة[3].

---

[1]-العايب نهلة، توايمية ياسين، مرجع سابق، ص.46.

[2]- غلاب إبتسام، بوجمعة كهينة، سلطة الإخطار التلقائي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.64.

[3]-عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص.172.

الفرع الثاني

لجنة الإشراف على التأمينات

بموجب المادة 209 من القانون رقم 06-04 المتعلق تم تأسيس لجنة مراقبة للتأمينات، تعمل كهيئة إشرافية تابعة للهيكل المكلف بتنظيم القطاع وذلك بموجب تفويض من وزارة المالية[1]،

تم تحديد بموجب المادة 210 مجموعة من الاختصاصات لتضمن الالتزام بالشروط التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين و تشمل:

_ ضمان احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأنظمة واللوائح المنظمة للقطاع.

_التحقيق من مصادر الأموال المستخدمة في تأسيس أو زيادة رأس المال للشركات التأمينية وإعادة التأمين.

_اتخاذ القرارات اللازمة في حال تشير المعلومات الى تأمين يهدد مصالح المؤمن عليهم والمستفيدين من عقود التأمين.

_ تقليص نشاط الشركة التأمينية في فروعها أو فروع أخرى

_ تقيد أو منع حرية التصرف في أصول الشركة جزئيا أو كليا حتي تتم تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة[2].

وعدم الامتثال لهذه الصلاحيات والقرارات يدفع باللجنة الى اتخاذ اجراءات قمعية وتتمثل في عقوبات غير مالية يمكن ان تصل الى حد التوقيف المؤقت ولها ايضا ان تصدر عقوبات تأديبية ردعية[3]. لكن في المقابل وحفاضا على حريات المؤسسات اخضع المشرع هذه القارارات لرقابة

---

[1]–القانون رقم 06-04 الموافق ل 20 فبراير 2006، يعدل و يتمم للأمر رقم 95-07 الموافق ل 26 يناير 1995، و يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006، (معدل ومتمم)

[2]–قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطات الضبط للبريد والموصلات أنموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009، ص.185.

[3] عزار ندير، عرفي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 46.

القضاء. حيث تنص المادة 2/213 من قانون التأمين على أنه «***تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة***».

يعني يمكن الطعن في قرارات لجنة التأمينات المتعلقة بتعيين المتصرف المؤقت أمام مجلس الدولة، على الرغم من أن بعض هذه القرارات قد تؤثر بشكل كبير على حقوق أطراف عقود التأمين، فإنها لا تخضع للطعن أمام القضاء[1].

[1]- فتحي وردية ، مرجع سابق، ص.165.

خلاصة الفصل الاول:

إنّ تكريس وقف تنفيذ قرارات السلطات الادارية المستقلة وعلى الخصوص مجلس المنافسة له أهمية كبيرة، خاصة وأن هذا المبدأ يندرج ضمن الضمانات التي حرص المشرع على تكريسها والعمل بها على غرار نظيره الفرنسي، ففي اغلب الأحيان كما رأينا سابقا قد تكون قرارات مجلس المنافسة مخالفة للقانون، كما قد يرتكب المجلس خطأ إجرائي أو حتى موضوعي أثناء نظره في الخصومة، بشكل يعود بضرر على العون الاقتصادي بشكل خاص وعلى المنافسة في السوق بشكل عام، وبالتالي المساس بالنظام العام الاقتصادي خاصة في حالة تنفيذ قرارته مباشرة.

لذلك فإن منح وتكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة سيسمح بحماية العون المتضرر من هذه القرارات بشكل مباشر كما سيسمح بحماية المنافسة في السوق بشكل غير مباشر؛ وتظهر أهمية مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من خلال التخفيف من تبعات الأثر غير الموقف لقرارات مجلس المنافسة، إضافة إلى ذلك تتجلى اهمية تكريس هذا المبدأ فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، حيث نلاحظ أن اجراءات اتخاذ التدابير المؤقتة من طرف مجلس المنافسة ثم تبسيطها مقارنة مع الاجراءات العادية المتبعة أمام المجلس، وهذا راجع لطابع الاستعجالي الذي تكتسبه هذه التدابير.

أما عن مجال اعمال مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة فيشمل مواضيع التجميعات الاقتصادية والممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة التي يمكن بطبيعتها ان تكون محل وقف تنفيذ، وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري استبعد اجراء وقف التنفيذ امام السلطات الادارية المستقلة على غرار سلطة ضبط البريد والمجال المصرفي، حيث على الرغم من اهمية هذا المبدأ.

إلا أن المشرع الجزائري أقصاه، اذ كان من المفروض أن يكون مضمونا امام القضاء الاداري، وبطبيعة الحال هذا الاستبعاد الذي مس هذا المبدأ سيساهم في امكانية تعسف هذه الهيئات الادارية المستقلة في استعمال سلطتها في ظل غياب ما يمنعها من تنفيذ قراراتها.

الفصل الثانـي

النظام الاجرائي لطلب وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

تُعد دعاوى وقف التنفيذ أمام القضاء في النظام القانوني الجزائري وسيلة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من القرارات الإدارية غير القانونية؛ حيث يمكن للأفراد اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في القرارات الإدارية والسعي لإبطالها عن طريق تقديم طلبات لوقف تنفيذها.

لقبول دعاوى وطلبات وقف التنفيذ، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، شكلية وموضوعية **(المبحث الاول)**، وهي منصوص عليها في الاحكام العامة والنصوص الخاصة، حيث يجب أن يكون مقدم الدعوى صاحب مصلحة قانونية مباشرة في المسألة المطروحة، وأن يكون طلبه مدعومًا بأدلة قانونية قوية[1].

كما أنه عندما ينظر القاضي في طلب وقف التنفيذ، يتبع إجراءات محددة ومنهجية قانونية دقيقة. يجب على القاضي دراسة كافة الحجج والأدلة المقدمة من جميع الأطراف المعنية، ويصدر قراره استنادًا إلى القانون والوقائع المقدمة **(المبحث الثاني)**.

[1] فتوس خدوجة، " الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي: بين النصوص القانونية والواقع "، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر، كلية الحقوق جامعة صديق بن يحي جيجل،2011، ص. 121.

المبحث الأول

شروط طلب وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

يُعتبر وقف التنفيذ إجراءًا استثنائيًا يُستخدم في حالات معينة ويهدف حماية حقوق الأفراد ومواجهة القرارات الإدارية التي من شأنها ان ترتب اضرارا جسيمة. حيث لا يقرره القاضي من تلقاء نفسه. فيجب ان يكون بتقديم طلب، ويجب على اصحاب الطلب الالتزام بالشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون.

تجدر الاشارة الى ان النصوص الخاصة بسلطات الضبط لم تُنظم إجراءات وقف التنفيذ وهذا ما يستدعي تُطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والادارية[1].

فيجب توفر شروط أساسية معينة للحصول على وقف التنفيذ، مثل وجود إجراءات قانونية جارية، وإثبات أن القرار الإداري المطلوب وقفه قد يتسبب في إلحاق ضرر جسيم أو غير قابل للتعويض، ووجود مصلحة قانونية مشروعة للشخص الذي يطلب وقف التنفيذ.

يعتمد قبول طلب وقف التنفيذ وصدور القرار بشأنه على تقييم المحكمة للحالة والأدلة المقدمة، ومدى توافر الشروط اللازمة لإصدار القرار[2]، حيث تتفحص مدى توفر الشروط الشكلية (المطلب الأول)، إضافة الى مختلف الشروط الموضوعية الضرورية لصدوره (المطلب الثاني).

---

[1] – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص. 296.

[2] – المادة 69 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المطلب الأول

الشروط الشكلية

يُعتبر وقف تنفيذ القرارات القمعية لهيئات الضبط المستقلة منازعة إدارية استعجالية، حتى في حالة تقديم الطعون أمام القضاء العادي، مما يعني أنه يُعتبر إجراءً استعجاليًا بغض النظر عن أسباب المنازعة[1].

لتقديم دعوى قضائية، ينبغي توافر مجموعة من الشروط الشكلية المشتركة، سواء أمام المحاكم، المحاكم الإدارية أو المحاكم الاداري للاستئناف.

فبموجب المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، يتعين على أي شخص يريد رفع دعوى قضائية أن يكون لديه الصفة القانونية والمصلحة المحتملة أو المقررة بموجب القانون. بما في ذلك طلبات وقف التنفيذ للقرارات الإدارية، يعني ذلك أن المطالب بالوقف يجب أن يكون ذوي الصفة القانونية وأن يكون لديه مصلحة قائمة أو محتملة في القضية[2].

بالإضافة إلى ذلك، يتوجب توفر شروط اخرى لرفع دعوى وقف التنفيذ، تتضمن إعداد عريضة افتتاحية توضح الغرض من الدعوى والأسباب المبررة لها، بالإضافة إلى تقديم الأدلة الضرورية لدعم الطلب.

بالتالي، يجب على المطالبين بوقف التنفيذ التأكد من توافر الصفة القانونية والمصلحة المحتملة، بالإضافة إلى الامتثال للشروط الشكلية والموضوعية الأخرى التي ينص عليها القانون[3].

---

[1] – عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص. 297.

[2] – المادة 13 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون إجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق.

[3] –صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى الجزائر، 2009، ص. 123.

الفرع الأول

الصفة والمصلحة

تعد الصفة الميزة القانونية وهي الأساس الذي يتحلى به صاحب الدعوى لاستناده في تقديم دعواه، وبمعنى آخر، الشخص الذي يبادر بالدعوى يكون هو الذي يتمتع بالمركز القانوني المطلوب لحماية مصالحه.

ان غياب هذه الصفة غير مقبول، ويتعلق هذا الشخص بالمدعي أو المدعى عليه. من الضروري أيضًا عدم تقديم دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية ضد جهة إدارية لا تتمتع بالصفة المطلوبة[1].

أما المصلحة تعتبر من الشروط الأساسية والجوهرية لقيام أي دعوى قانونية. يجب على المدعى أن يكون لديه الصفة القانونية المناسبة وأن تكون لديه مصلحة محتملة أو قائمة في المسألة المطروحة.

تعني المصلحة أن يكون للمدعي منفعة شخصية أو قانونية تستند إلى حق موجود ومعترف به من القانون. ويجب أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة، وأن يكون الاعتداء على هذا الحق قد يتسبب في ضرر قابل للتعويض عبر اللجوء إلى القضاء.

بمعنى آخر، يجب أن تكون المصلحة ملموسة ومبنية على حقوق معترف بها قانونًا، ويجب أن يكون للمدعي مصلحة في حل المسألة أو النزاع المطروح. هذه الشروط ضرورية لتجنب

[1] – بسيوني حسن السيد، الدولة والنظام، دار النشر عالم الكتب، بيروت، 2008، ص. 202.

تعقيدات المحاكم وضمان أن الدعاوى القانونية تقام فقط من قبل الأشخاص الذين لديهم مصلحة حقيقية في القضية[1] .

في قانون الاجراءات المدنية والادارية تم تأكيد أهمية الصفة والمصلحة كشروط أساسية لقبول الدعوى القضائية. ولقد تم الاشارة الى ذلك حتى في قانون المنافسة حيث تنص المادة 64 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة على" ***يرفع الطعن أمام مجلس القضاء ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية***"[2]

على الرغم من عدم ذكر شرط الأهلية بوضوح في النص، إلا أن الصفة والمصلحة مطلوبتان بشكل ضروري لقبول الدعوى. وبالتالي يجب على المدعى أن يثبت أن لديه الصفة القانونية المناسبة وأن لديه مصلحة محتملة أو قائمة في المسألة المطروحة لقبول دعواه. إذا لم تتوفر هذه الشروط يمكن أن يرفض القاضي الدعوى لعدم توفر الشروط المنصوص عليها قانونًا.

بشكل عام، يتعين على المحكمة أن تتحقق من وجود الصفة والمصلحة لدى المدعي قبل قبول أي دعوى قضائية، أو أي طعن ويعتبر ذلك جزءًا من الإجراءات الضرورية لضمان نزاهة القضاء وحماية حقوق الأطراف المعنية[3] .

الفرع الثاني

وجوب تقديم طعن كتابي

تعد عريضة افتتاح الدعوى من الشروط التي اعتبرها المشرع ملزمة لكل دعوى قضائية سواء أمام المحاكم، المحاكم الإدارية أو المحاكم الادارية للاستئناف وأمام مجلس الدولة، وأساسها

---

[1] – دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار، هومه الجزائر، 2009، ص. 22.

[2]–المادة 64 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3] – فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 16.

القانوني وارد في المواد 14 إلى 17 من قانون الإجراءات المدنية. حيث تنص المادة 14 على أن:" ***الدعوى يجب أن تُرفع أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تُودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".***

من خلال نص المادة يظهر لنا أنه من الضروري تقديم عريضة افتتاحية كجزء أساسي من الإجراءات القانونية، حيث يتعين أن تكون هذه العريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، ويتم إيداعها بأمانة الضبط بعدد من النسخ المناسب يساوي عدد الأطراف في القضية.

بالتالي، يعتبر تقديم العريضة الافتتاحية شرطًا أساسيًا لقبول الدعوى القضائية، وهذا ينطبق على جميع الأنواع المختلفة من الدعاوى سواء كانت أمام المحاكم العادية، او المحاكم الإدارية[1]

ويمكن تأكيد هذا الشرط ايضا استنادا الى احكام المادة 65 من امر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة والتي تنص: " ***.... ترسل نسخة إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة..."[2].***

أما المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فهي تبيّن لنا الشروط التي يجب توفرها في العريضة وتنص على أنه:" ***يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:[3]***

1. ***الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.***
2. ***اسم ولقب المدعى وموطنه.***
3. ***اسم ولقب المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.***
4. ***الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.***

---

[1] -أنظر المادة 14 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون إجراءات المدنية، مرجع سابق.

[2]- المادة 65 من امر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] - المادة 15 من قانون رقم 08-09، نفس المرجع.

5. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6. الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

بالإضافة إلى هذه الشروط المشار إليها في المادة 15، تحدد المادة 16 متطلبات إضافية، حيث تشير إلى أن العريضة يجب أن تسجل فورا في سجل خاص مرتب، وتتضمن بيانات تشمل أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أولى جلساتها.

يقوم أمين الضبط بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخة من العريضة الافتتاحية، ثم يسلمها للمدعي لغرض تبليغها رسمياً للخصوم[1].

كما تنص المادة 17 على ما يلي:" ***لا تقيّد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحدّدة قانونا مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].***

نص المشرع الفرنسي على ضرورة تقديم عريضة افتتاح الدعوى سواء أمام مجلس الدولة أو أمام المحاكم الإدارية وإلا ترفض الدعوى شكلا[3].

المطلب الثاني:

الشروط الموضوعية

يشترط في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القضاء العادي والقضاء الاداري أن يتضمن أسباب حقيقية وقوية يثبت من خلالها المدعي وجود حالة من الاستعجال. يمكن رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في الموضوع، سواء كانت المحكمة، والمحكمة الإدارية في حالات الاستعجال الفوري أو الاستعجال القصوى.

---

[1] – المادة 16 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون إجراءات المدنية، المرجع السابق.

[2] – المادة 17 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون إجراءات المدنية، نفس المرجع.

[3] – مستاري عادل، "دعوى ايقاف تنفيذ القرارات الإدارية: الشروط والأثار في ظل قانون 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2010، ص. 158.

بمعنى آخر، يجب أن تكون الأسباب المُبينة في طلب وقف التنفيذ مقنعة وتوضح وجود حالة ضرورة للقيام بالتدابير اللازمة لوقف النفاذ الفوري للقرار الإداري. يمكن أن تشمل هذه الأسباب التأثير السلبي الفوري الذي يمكن أن يتسبب فيه القرار على المدعي، والذي لا يمكن تعويضه بشكل مناسب بعد انتهاء الدعوى.

بموجب هذه الشروط، يُمكن للمدعي أن يحصل على قرار لوقف تنفيذ القرار الإداري المعني، وذلك بشرط تقديم أسباب مقنعة للحاجة الملحة لاتخاذ هذا الإجراء القضائي الفوري[1]. وفي سياق ذي صلة كان لابد من الوقوف عند الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة الفرع الاول، اضافة إلى الشروط الموضوعية المنصوص عليها في مجال البورصة الفرع الثاني

الفرع الأول

الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة

لقد نص المشرع الجزائري على شرط توفر الشروط الموضوعية في قانون المنافسة حيث اشار انه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري توفر مجموعة من الشروط حيث تنص المادة 63 منه على ضرورة وجود عنصر الظروف والوقائع الخطيرة، بالإضافة إلى شرط جدية الأسباب.

أولا: عنصر الظروف والوقائع الخطيرة

تنصّ المادة 63 من قانون المنافسة:" ***تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار***".

[1] – محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 364.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المواد 46 أعلاه من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر مقوف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة"[1].

من خلال نص المادة نستنتج انه في حالة توفر "الظروف أو الوقائع الخطيرة"، فذلك يمنح يمنح رئيس مجلس قضاء الجزائر صلاحية تقديرية واسعة لوقف تنفيذ القرار.

الظروف أو الوقائع الخطيرة تعني أي حالة أو حدث قد يتسبب في ضرر كبير أو يتطلب تدخلاً سريعًا لحماية المنافسة والسوق. على سبيل المثال، إذا كان تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس المنافسة يمكن أن يؤدي إلى إفلاس شركة مهمة في السوق أو يسبب اضطرابات كبيرة في توفر المنتجات أو الخدمات الأساسية، يمكن اعتبار هذه ظروفًا خطيرة تستدعي وقف التنفيذ[2].

هذا النص يضمن حماية السوق من التأثيرات السلبية المحتملة التي قد تنجم عن تنفيذ القرارات المتنازع عليها. ويعكس هذا الجانب من المادة 63 حرص المشرع على تحقيق توازن بين ضرورة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بسرعة وكفاءة وبين حماية حقوق الأطراف المعنية بالطعن. من خلال السماح بوقف التنفيذ في حالات الظروف أو الوقائع الخطيرة، يوفر القانون وسيلة

---

[1] المادة 63 من أمر رقم 03-03 يتعلق المنافسة، المرجع السابق.

[2] عبيد ريم، "دور القاضي الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية المركز الجامعي بالوادي أيام 25-29 أفريل 2010، ص.64.

لحماية الاقتصاد الوطني والمستهلكين من الأضرار الجسيمة التي قد تنجم عن تطبيق بعض القرارات[1] .

ثانيا: شرط جدية الأسباب

يُقصد بشرط الجدية في طلب وقف التنفيذ اثبات المدعى للمحكمة أنه من المرجح أن تحكم المحكمة بإلغاء القرار الإداري محل طلب الوقف. يتولى القاضي الإداري دراسة الدفوع المتعلقة بالدعوى الأصلية، ويناقشها بشكل سطحي لأنه لا يتولى الفصل النهائي في الدعوى الأصلية، بما أنه لا يمكنه الفصل في الأمور الإدارية وفقًا للمادة 249 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

لذا يمكن للقاضي الإداري قبول طلب وقف التنفيذ إذا كان الموضوع (طلب وقف التنفيذ) مرجح القبول. هذا يعني أنه يجب على المدعي تقديم أدلة قوية تظهر أن القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه يحتمل أن يؤدي إلى آثار سلبية لا يمكن تصحيحها بعد إجراء الدعوى الأصلية.

بشكل عام، يجب أن يكون هناك تقديم أسباب قوية ومقنعة لدعم طلب وقف التنفيذ، بحيث يثبت للمحكمة أن هناك حاجة ماسة لوقف تنفيذ القرار الإداري قبل إصدار حكم نهائي بشأن الدعوى الأصلية[3].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية المنصوص عليها في مجال البورصة

تخضع قرارات وقف التنفيذ في مجال البورصة على غرار القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي الاخرى، لجملة من الشروط الموضوعية والمتمثلة أساسا في شرط وجود القرار

---

[1] عبيد ريم، المرجع السابق، ص65.

[2] سامي جمال الدين الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.713.

[3]– نفس المرجع.

الإداري (أولا)، ويكون القرار صادر عن سلطة ادارية الممثلة في لجنة تنظيم ورقابة عماليات البورصة (ثانيا) وان يكون القرار نهائيا (ثالثا).

أولا: أن يكون القرار الصادر في مجال البورصة موجودا

إذ لا يمكن وقف تنفيذ القرار الاداري إلا إذا كانت دعوى الالغاء مرفوعة امام القضاء الاداري المختص، وهذه الاخيرة لا تقبل إلا إذا كان القرار قرارا اداري، فلا تقبل إذا كان غير موجود، كما لو كان في نية الادارة اصدار قرار، فلا يجوز الطعن في هذه النية، وألا يسبق الاحداث، لأن هذه الأسباب وهمية ذلك لأنه لم يصدر بعد؛ بالإضافة إلى الاعمال التحضيرية للقرارات والرغبات والاقتراحات فلا يجوز الطعن فيها بالإلغاء، وبالتالي لا يمكن وقف تنفيذها[1].

ثانيا: صدور القرار عن سلطة ادارية

حدد المشرع الجزائري سلطات الضبط المستقاة التي يمكنها اصدار القرارات الادارية طبقا للمعيار العضوي، وبالتالي فإن القاضي هو الذي يقدر فيما إذا كان القرار الصادر يشكل قرارا إداريا عاديا ام لا، وهنا نجد المشرع ميز بين الطعن في القرارات المتعلقة بإصدار اللوائح عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وبين القرارات المتعلقة بالمجال التأديبي، كما تكون تلك القرارات قابلة للطعن بالإلغاء امام مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[2].

ثالثا: أن يكون القرار نهائيا

---

[1] حساني محمد منصف، إجراءات الطعن بالإلغاء امام مجلس الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 78.

[2] راجع المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

ومعنى ذلك هو صدور بشكل نهائي وليس مؤقت وذلك وفقا لما جاء في قانون البورصة، حيث يصدر من سلطة إدارية تملك حق إصداره دون اشتراط تصديق سلطة إدارية اعلى، ثم فإن القرارات الوقتية لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء، وبالتالي لا يمكن طلب وقف تنفيذها، ونجد قرارات مجال البورصة على غرار سلطات الضبط الأخرى تكون عرضة لدعاوى وقف التنفيذ[1]

الفرع الثالث

وقف التنفيذ حالة الاستعجال الفوري

يسمح للمدعي الذي يرغب في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري اللجوء إلى قاضي الاستعجال لطلب وقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، تتضمن شروط الاستعجال الشروط التالية: يجب أن يكون هناك شك جدي حول مشروعية القرار الإداري المستهدف بالطعن، ولا يجب أن يؤدي تنفيذ القرار إلى المساس بأصل الحق، ويجب أن تكون النتائج المحتملة لتنفيذ القرار ذات خطورة استثنائية.

في حالات القضايا المتعلقة بقوانين البورصة والأسواق المالية، يكون الهدف من طلب وقف التنفيذ هو حماية الحقوق والمصالح المتأثرة بتنفيذ القرار الإداري المستهدف. يتطلب ذلك إثبات وجود شك جدي بشأن مشروعية القرار وخطورة تنفيذه على الحقوق المعنية[2].

حيث نصت المادة 33 من المرسوم التنفيذي مرسوم تشريعي رقم 93-10: ***"يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام***

[1] محمود شنين، قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام الاقتصادي، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص 50.

[2] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم لنشر والتوزيع عنابة، 2002، ص.120.

مما يمكن أن تنجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها". [1]

بناءً على هذه الشروط، يمكن للقاضي في قضاء الاستعجال اتخاذ القرار بشأن طلب وقف التنفيذ بشكل سريع وفوري لحماية حقوق المدعي. يتم هذا القرار بناءً على تقدير القاضي للأدلة المقدمة وللظروف المحيطة بالقضية، وتوجيهه لضمان العدالة وحماية حقوق الأطراف المعنية.

أولا: فكرة النتائج الجديدة ذات خطورة استثنائية

تبنى قانون بورصة القيم المنقولة مفهوم النتائج الجديدة ذات الخطورة الاستثنائية فيما يتعلق بوقف تنفيذ القرارات غير العادية التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وتنص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04، على إمكانية تأجيل تنفيذ أحكام اللائحة في حالة تقديم طعن قضائي، أو في حالة حدوث وقائع جديدة تكون بالغة الخطورة[2].

يُشير هذا النص إلى ضرورة وجود وقائع جديدة غير متوقعة مسبقًا، وأن تكون هذه الوقائع ذات خطورة استثنائية تبرر تأجيل تنفيذ أحكام اللائحة. ويجب أن تكون هذه الوقائع مرتبطة بالضرر أو الخطر الناتج عن تنفيذ القرار، وأن يكون هناك علاقة سببية بين هذه الوقائع والخطر المحتمل. في حالة عدم توافر أيٍ من هذه العناصر، يمكن رفض طلب وقف تنفيذ القرارات[3].

ثانيا: شرط الاستعجال

---

[1] المادة 33 من مرسوم تشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم للقانون رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003.

[2] عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص. 301.

[3] فائزة جروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه وتطبيقات القضاء في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، 2009 ص208.

يعرف شرط الاستعجال بالضرّر والأذى الذي يمس الطاعن جراء تنفيذ القرار وما ينجم من نتائج يتعذر تداركها كتقييد الحرية الشخصية[1]. إذا كان قانون البورصة لم يشير الى هذا العنصر الا ان القواعد العامة نظمت ذلك بالتفصيل. فالمواد من 919 إلى 924 من قانون الإجراءات المدنية أشارت إلى عنصر الاستعجال دون تحديد تعريف خاص به، مما أدى إلى ترك المسألة للاجتهاد القضائي. ومن بين التعاريف الفقهية للاستعجال، نجد تعريف الأستاذ محمد الصغير بعلي في كتابه القانون الاداري، التنظيم الاداري: بأنّه "**الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يتطلب التدخل السريع الذي عادة ما لا يمكن أن يحدث في التقاضي العادي حتى لو قصرت المواعيد**"، **بينما يُعرفه البعض بأنه الحالة التي يكون فيها الحق مهدّدًا بخطر فوري، ويمكن أن يسبب ضررًا يصعب إصلاحه.** اما الفقيه Rene Chapus فيعرف **الاستعجال على أنه الضرر الذي يصعب اصلاحه أو الرجوع فيه**[2].

إن الاستعجال يشير إلى الوضع الذي يحمل عنصر الضرر أو الإتلاف في جميع الحالات، ويؤدي إلى نتائج يصعب تداركها أو تحملها. يترك تقدير إمكانية الفصل في الاستعجال للقاضي، حيث منح قانون الإجراءات المدنية سلطات جديدة للقاضي الاستعجالي، بما في ذلك سلطة وقف تنفيذ قرار إداري. في السابق، كانت هذه السلطة تُعتبر استثناءً يمكن ممارسته في حالات محددة مثل التعدي أو الاستيلاء[3].

ثالثا: وجوب إثارة شك جدي حول مشروعية القرار الإداري محل الطعن

يُعد وجود شك جدي حول مشروعية القرار من الشروط الأساسية لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية. في القانون الجزائري، يتم التركيز على ضرورة توفر هذا الشك

[1] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص.120.

[2] - CHAPUS(R.), Droit du contentieux administratif , 13e édition 2008، op, p. 1082.

[3] حاحة عبد العلي وتمام أمال يعيش " قراءة من سلطات القاضي الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، عدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2009، ص.136.

الجدي في المشروعية، حيث يجب على الطاعن تقديم بينات تثبت وجود شك جدي حول مشروعية القرار في عرضيته[1] .

فيما يخص القضايا المتعلقة بالقواعد القانونية أو الإجرائية، يقوم القاضي بإجراء فحص ظاهري لأوراق الدعوى للتحقق مما إذا كانت القرارات الإدارية متماشية مع القواعد القانونية أم لا، دون أن يتدخل في مضمون النزاع. وإذا وجد القاضي شكًا جديًا في مشروعية القرارات، فلديه السلطة لتعليق تنفيذها بشكل مؤقت.

هذا النهج يعكس التوجه نحو حماية حقوق المواطنين وضمان الالتزام بالقوانين والإجراءات، مما يسهم في تعزيز العدالة الإدارية وتقديم الحماية القانونية اللازمة للمواطنين[2].

رابعا: شرط عدم المساس بأصل الحق

في الفقرة الثانية من المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أكد المشرع الجزائري على أهمية عدم التدخل في جوهر الحق في إجراءات الاستعجال. يظهر من هذه المادة أن القاضي المستعجل لا يدرس جوهر الحق نفسه، بل يقتصر على إصدار قرار بناءً على الحالة المعروضة عليه في الوقت الحالي دون التدخل في جوهر النزاع[3].

يُحظر على القاضي المستعجل المساس بأصل الحق، وهو يجب أن يبقى محافظًا على حقوق الطرفين دون التدخل في تفسيرها أو تأويلها بشكل يؤثر على موضوع النزاع. ويُلزم القاضي بعدم تغيير أو تعديل المركز القانوني لأحد الطرفين أو تحديد قيمة السندات المقدمة من الطرفين. وبالتالي، يجب على القاضي المستعجل أن يحترم جوهر الموضوع وأن يتركه لقاضي الموضوع الذي يكون المختص الوحيد في الفصل فيه[4].

---

[1] بدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص. 260.

[2] حاحة عبد العالي وتمام أمال يعيش المرجع السابق، ص. 135.

[3]– أنظر المادة 918 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون إجراءات المدنية، المرجع السابق.

[4]– بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص.253.

المبحث الثاني

الفصل في طلبات وقف تنفيذ قرارات السلطات الضبط الاقتصادي

إذا كانت قرارات سلطات الضبط قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، فإن طلبات وقف تنفيذ هذه القرارات تُعتبر نزاعًا مستعجلاً بطبيعتها. وتخضع هذه الطلبات لإجراءات خاصة فيما يتعلق بالحكم عليها والطعن فيها، حيث يتولى القاضي الاستعجالي دراسة الطلب واتخاذ القرار بشأنه بسرعة لمعالجة الوضع بشكل فوري. يتطلب قبول طلب وقف التنفيذ من القاضي الاستعجالي تقديم أسباب قوية ومقنعة تثبت وجود ضرر جسيم قابل للتصحيح في حال تنفيذ القرارات الإدارية المستهدفة[1] .

المادة 919 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم تتيح لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إذا كانت الظروف تبرر ذلك وفي حالة وجود شك جدي حول مشروعية القرار، وتخضع هذه الإجراءات للقواعد الخاصة التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفقاً لهذه المادة، يتعين على المدعي تقديم أسباب مقنعة تثبت وجود شك جدي بشأن مشروعية القرار الإداري وأن تنفيذه قد يؤدي إلى ضرر جسيم قابل للتصحيح، يتم دراسة هذه الطلبات بسرعة وفورية من قبل القاضي الاستعجالي لحماية حقوق المدعين المتضررين.

يتم تنظيم إجراءات وقف التنفيذ بموجب القواعد الخاصة المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تسمح للمحكمة باتخاذ قرارات سريعة وفعالة لحل النزاعات المستعجلة وحماية حقوق الأفراد من آثار القرارات الإدارية الجارية[2].

---

[1]-عاشو فطة " إزالة التنظيم آلية للإصلاح الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص. 27.

[2] – المادة 919 قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق.

بالتالي، يحق للمتضررين من قرارات سلطات الضبط تقديم طلبات لوقف تنفيذ تلك القرارات أمام القضاء الإداري. سيتم التعامل مع هذه الطلبات وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، مع مراعاة الظروف الخاصة التي تبرر وجود الطلب والشك الجدي حول مشروعية القرارات[1]، وعليه سنذكر نظام الفصل في طلبات وقف التنفيذ قرارات السلطات الضبط الاقتصادي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنذكر الطعن في أوامر وقف التنفيذ قرارات السلطات الضبط الاقتصادي.

المطلب الأول

نظام الفصل في طلبات وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

الأصل في القرارات الإدارية هو أن تكون واجبة النفاذ، ما لم تترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها. في حالة ترتب القرارات الإدارية عواقب لا يمكن التراجع عنها، يجوز للمحكمة استثناء وقف تنفيذ القرار. الهدف من طلب وقف التنفيذ هو حفظ حقوق الخصوم حتى الفصل النهائي في دعوى الإلغاء، سواء كانت الدعوى عادية أو استعجالية.

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية لا تختلف كثيرًا عن الدعاوى الإدارية العادية، باستثناء الاستجابة السريعة والفورية لحالات الاستعجال. الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري يتميز بخصائصه الخاصة التي تختلف عن الأحكام القضائية الأخرى، حيث يتم اتخاذه بناءً على مراعاة مصلحة الطرف المتضرر وحتى الحكم النهائي في الدعوى[2].

طلب وقف التنفيذ، باعتباره إجراءً مستعجلاً سابقاً للفصل في موضوع دعوى الإلغاء، يتميز بعدة خصائص، ويصدر بناءً على حكم قضائي مؤقت. نظرًا لطبيعته كإجراء وقتي يظل معلقًا على نتيجة الحكم في طلب الإلغاء. وفي هذا الصدد كان من الضروري التطرق إلى مجمل مزايا وخصوصيات نظام الفصل في طلبات وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي؛ ويتعلق

[1] عاشو فطة، مرجع سابق، ص .29 .

[2] عاشو فطة، مرجع سابق، ص. 29.

الأمر بسرعة الاجراءات وسهولة تبسيطها (الفرع الاول)، إضافة لهذا تتوفر على خاصية الطبيعة المؤقتة لها (الفرع الثاني)، كما نجد كذلك قطعية أوامر وقف التنفيذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول

سرعة الإجراءات وتبسيطها

يتميز القضاء الإداري في المسائل المستعجلة بسرعة الإجراءات وتبسيطها، وذلك لعدة أسباب حيث تُعتبر طلبات وقف التنفيذ إجراءات مستعجلة تتطلب من القاضي اتخاذ قرارات سريعة دون الانغماس في تفاصيل الإجراءات العادية. يهدف هذا النهج إلى تجميد الحالة القائمة بسرعة لمنع وقوع أضرار لا يمكن التراجع عنها لاحقًا. وتتمثل الاهداف في مايلي

1. **تبسيط الإجراءات** :القاضي المستعجل يركز على الضرورة الملحة لإصدار القرار بدلاً من التعمق في تفاصيل القضية، مما يعني إجراءات أقل تعقيدًا ومزيدًا من التركيز على الوقائع الضرورية للحكم.

2. **استجابة فورية** :القاضي يتخذ قراره بناءً على المعطيات المتاحة بسرعة، مما يعكس ضرورة حماية الحقوق بشكل فوري وعاجل[1].

الفرع الثاني

الطبيعة المؤقتة

[1] خراز محمد الصالح بن أحمد، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003، ص. 158.

الأمر بوقف التنفيذ له طبيعة مؤقتة لعدة أسباب، حيث انه اجراء وقتي يبقي معلقا على القرار النهائي و في حالة تغير الظروف في مرحلة الإجراءات يكون له تأثر على التعليق [1]:

1. **الإجراء الوقتي:** القرار بوقف التنفيذ هو إجراء مؤقت يظل ساريًا حتى صدور حكم نهائي في دعوى الإلغاء، وهو لا يهدف إلى حل النزاع الأساسي بشكل دائم، وإنما يهدف إلى حماية الموقف القانوني للأطراف حتى يتم البت في الدعوى الأصلية.

2. **تعليق التنفيذ:** يبقي القرار بوقف التنفيذ معلقا على نتيجة الحكم النهائي، إذا تمت قبول دعوى الإلغاء، يلغى القرار الإداري وفي حال رفضت الدعوى يرفع وقف التنفيذ.

3. **إعادة النظر** :يمكن تعديل أو إلغاء الأمر بوقف التنفيذ إذا تغيرت الظروف أو ظهرت معطيات جديدة تستدعي ذلك[2].

الفرع الثالث

القطعية

بالرغم من أنها مؤقتة، إلا أن الأوامر بوقف التنفيذ تُعتبر قطعية فيما يتعلق بما فُصل فيه : حيث انه يعتبر قرار نهائي، فالقرار بوقف التنفيذ، في حد ذاته، لا يمكن الطعن فيه بشكل منفصل. يتم تنفيذه فوراً ويظل سارياً حتى يتم البت في الدعوى الرئيسية حيث يكون فيه حسم الامور المستعجلة ويتميز بالنفاذ الفوري.

1-حسم الأمور المستعجلة :القاضي المستعجل يحسم الأمور الطارئة بشكل نهائي حتى وإن كانت قراراته مؤقتة بطبيعتها. لا يعاد النظر فيها إلا إذا تم تقديم دعوى جديدة أو ظهرت ظروف استثنائية.

---

[1] خراز محمد الصالح بن أحمد، مرجع سابق، ص.159.

[2] خراز محمد الصالح بن أحمد، المرجع السابق، ص. 159.

2-النفاذ الفوري :بمجرد إصدار الأمر، يكون له نفاذ فوري، مما يعكس طبيعته القطعية في التعامل مع الأمور المستعجلة[1].

المطلب الثاني

مدى امكانية الطعن في أوامر وقف التنفيذ

يعتبر الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي أهم ضمانة لحماية حقوق المعاقبين إداريا. هذا الطعن هو حق مكرس في جميع النصوص المنظمة لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، لكن طلب وقف التنفيذ يعتبر اجراء استثنائي يمكن ان يقدم الطاب مبدئيا امام القاضي الاستعجالي (الفرع الأول)، كما يمكن ان يقدم كذلك أمام قاضي الموضوع (الفرع الثاني). مع الإشارة كذلك إلى حجيتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطعن في أوامر وقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال

تكون الاوامر الصادرة من قبل قاضي الاستعجال في حالة الاستعجال الفوري غير خاضعة لأي طريقة من طرق الطعن، وهذا ما أكدته المادة 936 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[2]،

كما ان عدم قابلية هذه الاوامر الاستعجالية للطعن سواءا كانت صادرة عن المحاكم الادارية او مجلس الدولة، هي كونها تتضمن تدابير تحفظية مؤقتة سرعان ما ينتهي اثارها عند الفصل في دعوى الموضوع.

---

[1] عاشو فطة، المرجع السابق، ص.35.

[2] انظر المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والادرية، مرجع سابق.

قرر المشرع الجزائري فيما يخص الامر القاضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار الاداري امكانية الطعن بالاستئناف فيه امام مجلس الدولة[1]، وهذا في الحالات التي تضمنتها المادة 924 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، التي تنص على ما يأتي: " ***عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، او يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطّلب بأمر مسبّب. وعندما يظهر ان الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الادارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النّوعي*** "[2].

الفرع الثاني

الطعن في أوامر وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع

حدّدت المادة 833 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الاوامر القابلة للطعن في طلب وقف التّنفيذ[3]، والتي يمكن الطعن فيها بالاستئناف فقط، دون طرق الطعن الأخرى، فالنصوص السابقة وضعت قاعدة عامة تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائيا أمام المحاكم الإدارية، قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، طبقا لنص المادة 902 من القانون الاجرائي رقم 08-09 السالف الذكر[4]؛ الطعن بالاستئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية يختص بها مجلس الدولة.

جاء في نص المادة 837 الفقرة الثالثة من القانون رقم 08- 09[5]، التي حددت مدة الطعن بالاستئناف كما يلي: " ***يجوز استئناف امر وقف التنفيذ امام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ "؛ يمكن بالتالي للخصم ان يرفع استئناف ضد الامر بوقف***

---

[1] عزار نذير، عرفي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 83.

[2] أنظر المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] راجع نص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[5] أنظر ما جاء في المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مرجع سابق.

التنفيذ القرار الاداري الصادر من المحكمة الادارية امام مجلس الدولة خلال 15 يوما، وحساب الميعاد يكون من يوم التبليغ، كما يحسب كاملا، اضافة الى ذلك الاستئناف برفع بعريضة تدعى عريضة الاستئناف، وتكون مستوفية لجميع الشروط، يتم تسجيلها امام امانة الضبط لمجلس الدولة مع دفع الرسم القضائي.

يترتب على الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة أثر يتمثل في عدم وقف تنفيذ القرار المستأنف، حيث تنص المادة 908 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09-09، على ما يأتي: " الاستئناف امام مجلس الدولة ليس له أثر موقف "[1].

الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري يحمل حجية ذات طابع خاص، ومع ذلك، لا يُقيِّد هذا الأمر قاضي القضية أثناء نظره في دعوى الإلغاء. ويُقتصر نطاق هذه الحجية على موضوع الحكم والقضايا الفرعية التي يتناولها[2].

الأوامر الصادرة في طلبات وقف التنفيذ وأي أوامر مستعجلة أخرى تتميز بطابعها النهائي. وفي هذا السياق، تُلتزم المحكمة، كمصدر للقرار، بالحكم النهائي الصادر في طلب الوقف، مما يعني عدم إمكانية إعادة فتح النزاع حول نفس المسألة التي تم فصلها مسبقاً، طالما أن الظروف التي أدت إلى هذا الحكم لم تتغير. وبموجب هذا، يُلزم القاضي بالأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ بشأن موضوعه، ولا يمكن تغييره إلا في حالة حدوث تغيير في الوقائع المادية أو المركز القانوني للطرفين أو أحدهما[3].

---

[1] أنظر ما جاء في المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] مستاري عادل، " دعوى ايقاف تنفيذ القرارات الإدارية: الشروط والآثار في ظل قانون 09-08"، المرجع السابق، ص. 157.

[3] مستاري عادل، المرجع نفسه، ص158.

خلاصة الفصل الثاني:

ان النظام الاجرائي لوقف تنفيذ فرارات سلطات الضبط ولو انه ذات طابع خاص الا انه يستمد مجمل احكامه من القواعد العامة. حيث يتطلب قبول طلبات ودعاوى التي ترفع أمام القضاء الإداري الهادفة لوقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، جملة من الشروط الضرورية التي تنقسم إلى شروط شكلية تتمثل في شرط الصفة والمصلحة، إضافة إلى إلزامية تقديم طعن كتابي بمعنى عريضة افتتاحية، كما لابد من توفر شروط موضوعية أخرى، وهنا نجد شروط منصوص عليها في قانون المنافسة خاصة عنصر الظروف والوقائع الخطيرة وشرط جدية الأسباب، ويوجد كذلك شروط موضوعية منصوص عليها في مجال البورصة.

تناولنا كذلك جوانب من الفصل في طلبات وقف التنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، وذلك من خلال التركيز على نظام الفصل في طلبات وقف التنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، أين استعرضنا خصوصيات ومميزات طلب وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، كما كانت لنا إشارة كذلك إلى مدى إمكانية الطعن في أوامر وقف التنفيذ، مع تسليط الضوء على حجية الامر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وهنا حاولنا قدر المستطاع دراسة مختلف جوانب الفصل في طلبات وقف التنفيذ.

خاتمة

الخاتمة:

ختاما يمكن القول أن وقف التنفيذ يندرج من بين الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المتعاملون مع سلطات الضبط الاقتصادي ومختلف الأعوان الاقتصاديين، إلا أن تكريس مبدأ وقف التنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي بموجب تلك النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات نسبي إلى حد بعيد، إضافة إلى كل ما سبق فإن غياب وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي يجعل تلك القرارات الصادرة عنها تخضع لمبدأ التنفيذ الفوري، وهذا ما يتنافى ويتعارض مع حق الدفاع الذي تم تكريسه بموجب الدستور، وباعتبار هيئات الضبط الاقتصادي سلطات إدارية مستقلة تخضع قراراتها لرقابة القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة الذي يؤول له الاختصاص.

إن تكريس هذا المبدأ ضد قرارات مجلس المنافسة، يزيد من الضمانات التي يمنحها قانون المنافسة للمتعاملين معها ومختلف الأعوان الاقتصاديين، كما تدعم وتقوي موقفهم عندما يكون في موضع المعنيين بالجزاء أو العقوبة الغير مشروعة التي قد تصدر من طرف مجلس المنافسة، توصلنا كذلك من خلال معالجتنا لموضوع وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة إلى أن مبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة هي ضمانة تم تكريسها قانونيا، وعليه يشكل هذا النظام آلية فعالة لحماية حقوق الأفراد المتعاملين مع هذه السلطات وحرياتهم، إضافة إلى ذلك نجده يضع حدا للأثر الفوري للقرار الإداري الذي سوف يمس ويضر بمصالح المتعاملين الاقتصاديين، لذلك من الضروري تعميم مبدأ وقف التنفيذ لجميع هيئات الضبط الاقتصادي بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة أمام القضاء.

يعتبر مبدأ وقف التنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي مبدأ تم تكريسه إلا أن هناك استبعاد وإقصاء له وسكوت صريح من طرف المشرع الجزائري بخصوصه، كما انه من الواضح وجود غياب موقف المشرع في النصوص التأسيسية لبعض السلطات الإدارية المستقلة عن مسألة وقف تنفيذ قراراتها، مثلما هو الحال في قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز وقرارات لجنة الإشراف على التأمينات هنا يتضح جليا سكوت المشرع عن تحديد الأثر الموقف لبعض الهيئات الإدارية.

خاتمة

لقد سمحت لنا هذه الدراسة لموضوع وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، إلى التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات ذات الأهمية البالغة والتي تتمثل أساسا فيما يأتي:

1/ النتائج:

- مبدأ وقف التنفيذ يعد من بين الضمانات الهادفة لحماية المتعاملين من تعسف قرارات هيئات الضبط الاقتصادي.

- مبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة مكرس نسبيا في قانون الضبط الاقتصادي.

- نظام وقف التنفيذ هو صمام أمان في حماية وصون حقوق وحريات الأفراد.

- وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يعتبر خطوة مهمة نحو خلق توازن بين السلطة القمعية الممنوحة للمجلس، وحقوق المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بقراراته، إضافة إلى دوره في حماية النظام العام التنافسي والمحافظة على المنافسة الحرة.

- تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي يمثل تقدما كبيرا لصالح تقوية مبدأ المشروعية، ومن شأنه استرجاع الحماية التقليدية التي يمكن أن يحصل عليها المتقاضي أمام القضاء الإداري.

- تستبعد بعض سلطات الضبط بصورة صريحة وقف تنفيذ قراراتها، وهذا ما يعتبر انتقاصا للضمانات التي نصّ عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة أثناء ممارستها لسلطة القمعية، وكذلك الغموض الذي ميّز بعض النصوص ذات صلة بوقف التنفيذ.

2/ التوصيات والاقتراحات:

كما سمحت كذلك دراسة موضوع وقف تنفيذ قرارات السلطات الضبط الاقتصادي، إلى التوصل كذلك إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات ذات الأهمية البالغة، والمتمثلة أساسا فيما يأتي:

- لابد من تكريس فعلي لوقف التنفيذ في معظم السلطات الإدارية المستقلة، وعلى الخصوص تلك الهيئات التي منحها المشرع الجزائر الاختصاص القمعي، كما يجب دعم هذا التكريس بسن قوانين أخرى تهدف لازالت اللبس والغموض والإقصاء الذي يطال مبدأ وقف التنفيذ.

- يجب إيجاد قواعد خاصة أو نظام قانوني خاص لوقف تنفيذ قرارات هذه السلطات، مع ضرورة التقليل من شروط قبول طلب وقف التنفيذ القرارات الإدارية.

- إمكانية منح الاختصاص في النظر في طلب وقف التنفيذ إلى قاضي الاستعجال.

- ضرورة تبسيط إجراءات وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي أمام القضاء.

- ضرورة إزالة الغموض والثغرات القانونية فيما يخص النصوص القانونية المتعلقة بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من أجل القدرة على التحكم في هذا الموضوع والإلمام به، وذلك من خلال التدقيق وصياغة نصوص قانونية مضبوطة وأكثر دقة.

- إعادة النظر في النصوص التأسيسية التي تحكم وقف التنفيذ في بعض سلطات الضبط الاقتصادي التي يكون فيها غموض وتذبذب في تطبيق هذه الضمانة.

- فتح المجال لتبادل الخبرات على المستوى المحلي والدولي، وإقامة ندوات ثنائية من أجل الاستفادة

من تجارب بعض الدول التي نجحت في التطبيق التام لمبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي.

في الختام لابد من التنويه بضرورة العمل بمبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، باعتبار أنه من الآليات والضمانات التي تساهم في منح حدوث تجاوزات أو عدم السماح بصدور قرارات تعسفية تؤذي مصالح المتعاملين مع هذه السلطات المستقلة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I_الكتب

1-بوجملين وليد، سلطات الضبط الإداري في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011

2-بدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

3-بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

4-بيسوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندارية، 1999.

5-بيسوني حسن السيد، الدولة والنظام، دار النشر عالم الكتب، بيروت، 2008.

6-دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009.

7-سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004

8-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2010.

II -الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ_ أطروحات الدكتوراه

1-تواتي نصيرة ضبط السوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2_ زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، نظامLMD فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3 _ عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4 _ منصور داود، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب_ المذكرات الجامعية

ب.1_ مذكرات الماجستير

1 –أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

2_ بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

3_ خراز محمد الصالح بن أحمد، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

4_ عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5_ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطات الضبط للبريد والمواصلات النموذجين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009.

ب.2_ مذكرات الماستر

1_ أوجدوب فتيحة، معوشي أمينة، الازدواجية القضائية وقانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

2_ أورغي خولة، رزايقية إسمهان، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1995، قالمة , 2018.

3_ بن صيفي مريم، ذبيح دمان عماد، مهام سلطات الضبط الاقتصادي-مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2022.

4_بوطرفة عواطف، منسيل كوثر، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 04/18، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018.

5_ بوعبيدة عبد الوهاب، مكاوي شروق، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في مراقبة السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

6_ رواغة بوبكر، لزهر دهينة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ظل التشريع الجزائري -مفهومها ومهامها-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

7_ غرار ندير، عرفي عبد القادر، إشكالية وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

8 _ غلاب إبتسام، بوجمعة كهينة، سلطة الإخطار التلقائي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

III_ المقالات

1- بلعباس نادية، " علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة – السلطة التنفيذية والقضائية. –، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، عدد 11، جامعة الجزائر 01 , 2018، ص.ص 296-322.

2_ بولعراس أحمد، "" الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022 حاجة عبد العالي، تمام أمال يعيش، " قراءة من سلطات القاضي الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، عدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص.ص 187-188.

3- جروني فايزة، " قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه وتطبيقات القضاء في الجزائر، **مجلة البحوث و الدراسات**، 2009

4-سعيودي محمد، " استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل أحكام القانون رقم 04/18 ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، عدد 21 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020، ص.ص 208-210.

5 -صديق سهام، " دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 02 ، عدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2020.

6 _ قردوح ليندة، " وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للتقاضي "، **مجلة البشرية والاقتصاد**، مجلد 07، عدد 13، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص.ص 540-541.

7_ لطرش منى، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجهة جديدة لدور الدولة، **مجلة إدارة**، عدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2003، ص.ص 79-80.

8_ مستاوي عادل، " دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية: الشروط والأثار في ظل القانون 09/08، **مجلة المنتدى القانوني**، عدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

IV_ المداخلات

1_ بن زبطة عبد الهادي، " اختصاصات السلطة الإدارية المستقلة-دراسة حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ", أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23و 24, 2007.

2_عبيد ريم، " دور القاضي الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية، المركز الجامعي بالوادي، أيام 25 -29 أفريل 2010.

3 _ فتوس خدوجة، " الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

V_ النصوص القانونية

1_أمر رقم 95-06، مؤرخ في 26 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج، ر، ج، ج، عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

2_ أمر رقم 03-03، مؤرخ في19 جويلية2003، يتعلق بالمنافسة، ج، ر، ج، ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية2003، معدل ومتمم بقانون رقم 08-12، مؤرخ في25 جوان 2008، ج، ر، ج، ج، عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج، ر، ج، ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

3_ أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق النقد والقرض، ج، ر، ج، ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الامر 09-01 المؤرخ في22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، العدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010، متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية، لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، العدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013 معدل و متمم بموجب قانون رقم 14 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2017، معدل و متمم بموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017، معدل و متمم بالقانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج، العدد 10، صادر في 30 ديسمبر 2022.(ملغى)

4_ قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج، ر، ج، ج، عدد 08، صادر6 فبراير 2002، معدلل و متمم بالقانون 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية 2015لسنة ، ج.ر.ج.ج، العدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 27، صادر في 13 مايو 2018.

6_ قانون رقم 06 -04، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 26، يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج، ر، ج، ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

7- قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 مايو 2018، يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج، ر، ج، ج، عدد 27، صادر في13 مايو 2018.

8_ قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج، ر، ج، ج، عد د 43، صادر في 27 يونيو 2023.

ثانيا: بالغة الفرنسية

I-Ouvrages :

1 - CHAPUS(R.), Droit Du Contentieux Administratif, 13e Edition, Dalloz, Paris ،2008

2.ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Belkeis éditions, 2012.

3. _____, Le droit de la concurrence, Belkeis édition, 2012.
4. _____, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise édition, 2013

II- Thèses de Doctorat

1.BERRI Nourredine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, Thèse de Doctorat en Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2014.

2.TOUATI Mohand cherif, Les autorités de régulation économique à l'épreuve des exigences du procès équitable, Thèse de Doctorat en sciences, spécialité Droit, Université Mouloud Maameri Tizi-Ouzou, 2019.

III-Articles

1.TOUATI Mohand cherif, " L'impartialité des autorités de régulation économique" RARJ de l'université de Bejaia, volume 8, Numéro 1, 2017, pp.66-79.

2- **ZOUAÏMIA Rachid**, , "Les autorités commerciales indépendantes : une nouvelle catégorie en Droit Algérien" ? www.legavox.fr/

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة.....5

الفصل الأول..... 8

التكريس النسبي لمبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي 8

المبحث الأول.....11

النصوص التأسيسية التي كرست مبدا وقف التنفيذ 11

المطلب الأول.....11

مجال المنافسة 11

الفرع الأول 12

الاثر الموقف للتنفيذ في إطار الأمر 95-06 12

-اولا: تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة 12

ثانيا: مجال اعمال وقف التنفيذ 14

الفرع الثاني: 15

الأثر الموقف للتنفيذ في اطار الامر رقم 03-03 15

أولا: تأكيد امكانية وقف التنفيذ.....15

ثانيا: مجال اعمال وقف التنفيذ وفق القانون الجديد 17

المطلب الثاني 19

مجال البورصة.....19

الفرع الأول 19

تأكيد إمكانية وقف تنفيذ قرارات لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة.....22

الفرع الثاني 22

القرارات الخاضعة لوقف التنفيذ.....22

2. القرارات العقابية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.....24

المبحث الثاني 26

استبعاد مبدأ وقف التنفيذ 26

المطلب الأول.....26
استبعاد تطبيق مبدأ وقف تنفيذ بنص صريح 26
الفرع الأول 27
قرارات المجلس النقدي والمصرفي 27
الفرع الثاني 28
اللجنة المصرفية.....28
الفرع الثالث 30
الوكالتان المختصتان في مجال المنجمي.....30
الفرع الرابع 31
سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية 31
المطلب الثاني 33
سكوت المشرع الجزائري عن تحديد الأثر الموقف لقرارات بعض سلطات الضبط.....33
الفرع الأول 34
لجنة الكهرباء والغاز 34
الفرع الثاني 34
لجنة الإشراف على التأمينات.....35
خلاصة الفصل:.....35
الفصل الثاني.....36
النظام الإجرائي لطلب وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي.....36
المبحث الأول.....40
شروط طلب وقف تنفيذ قرارات السلطات الضبط الاقتصادي.....40
الشروط الشكلية 41
الفرع الأول 42
الصفة والمصلحة 42
الفرع الثاني 43
وجوب تقديم طعن كتابي 43

المطلب الثاني 45
الشروط الموضوعية 45
الفرع الأول 46
الشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة 46
أولا: عنصر الظروف والوقائع الخطيرة 46
ثانيا: شرط جدية الأسباب 48
الفرع الثاني 48
الشروط الموضوعية المنصوص عليها في مجال البورصة 48
أولا: أن يكون القرار الصادر في مجال موجودا 49
ثانيا: صدور القرار عن سلطة ادارية 49
ثالثا: أن يكون القرار نهائيا 49
وقف التنفيذ وفق احكام قانون البورصة في حالة الاستعجال الفوري 50
أولا: فكرة النتائج الجديدة ذات خطورة استثنائية 51
ثانيا: شرط الاستعجال 51
ثالثا: وجوب إثارة شك جدي حول مشروعية القرار الإداري محل الطعن 52
رابعا: شرط عدم المساس بأصل الحق 53
المبحث الثاني 54
الفصل في طلبات وقف تنفيذ قرارات السلطات الضبط الاقتصادي 54
نظام الفصل في طلبات وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي 55
الفرع الأول 56
سرعة الإجراءات وتبسيطها 56
الفرع الثاني 56
الطبيعة المؤقتة 56
الفرع الثالث 57
القطعية 57
المطلب الثاني 54

مدى امكانية الطعن في أوامر وقف التنفيذ 58
الفرع الأول 58
الطعن في أوامر وقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال 58
..... 58
الفرع الثاني 59
الطعن في أوامر وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع 59
خلاصة الفصل:..... 61
خاتمة..... **70**
قائمة المراجع **73**
الفهرس **80**
الملخص

الملخص:

يعتبر الطعن القضائي الضمانة الاجرائية الهامة لمجابهة قرارات سلطات الضبط الاقتصادي حيث اصبحت في التشريعات المقارنة الضمانة المحورية لرقابة اعمال سلطات الضبط المستقلة. لكن فعالية هذه الضمانة مرتبط بالسلطات الممنوحة للقاضي لاسيما في سلطاته لإقرار بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار الذي من شأنه ان يرتب أثار لا يمكن تداركها وتصحيحها.

ان المشرع الجزائري لم يتخذ موقفا صريحا وموحد لكل سلطات الضبط المستقلة وجعل من وقف التنفيذ اجراءا استثنائيا.

Le recours juridictionnel constitue une garantie essentielle pour en faire face aux décisions des autorités de régulation économique, il est devenu en droit comparé une garantie incontestable en matière de contrôle des décisions des ARE . Cette garantie est liée cependant aux pouvoirs accordés au juge sciemment pouvoir statuer sur le sursis à exécution. Le législateur algérien n'a pas opté par ailleurs à une solution unifiée en la matière ainsi l'effet suspensif des décisions demeure une exception.